جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

مستجدات قانون الاستثمار في ظل قانون 22-18

إعداد الطالبتين

العمودي الغالية

بن حيزية كلثوم

إشراف

أ.د صباح عبد الرحيم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ خديجي أحمد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
أ.د/ صباح عبد الرحيم	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
أ/ سنوسي صفية	**أستاذ مساعد** "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون أعمال

عنوان المذكرة

مستجدات قانون الاستثمار في ظل قانون 22-18

إعداد الطالبين:

العمودي الغالية

بن حيزية كلثوم

إشراف:

أ.د صباح عبد الرحيم

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ خديجي أحمد	أستاذ محاضر "أ"	رئيسًا
أ. د/ صباح عبد الرحيم	أستاذ التعليم العالي	مشرفًا
أ/ سنوسي صفية	**أستاذ مساعد** "أ"	مناقشًا

السنة الجامعية:2022 - 2023

شكر

أول الشكر لله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل المتواضع

الذي نتمنى أن يفيد جميع من يطلع عليه.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للوالدين الكريمين رعاهما الله.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

وفي الأخير نرجو أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الله جل وعلا.

اهداء

الى والدي ووالدتي حفظهما الله.

الى كل من علمني حرفا او مدني بنصيحة.

الى جميع اساتذتي وزملائي.

الى كل من يفكر ويبحث من اجل رفعة امتنا الإسلامية.

أهدي هذا الجهد المتواضع.

العمودي الغالية

اهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الى والدي حفضهما الله

والى جميع أستاذتي الكرام في مساري الدراسي

والى زملائي الأعزاء

بن حيزية كلثوم

قائمة المختصرات

1. المجلس الوطني للإستثمار.....CNI
2. الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....APPI
3. قانون الاستثمار.....ق.إ
4. الجريدة الرسمية.....ج.ر

مقدمة

مقدمة:

تعد قضية التنمية في دول العالم الثالث واحدة من أهم قضايا القرن الحالي ممايجعلها تشغل بال المشرعين، وتستهوي شغل الباحثين، وتجعل الدول النامية تلهث وراء ما يحقق أفضل السبل للوصول إلى تنمية مستدامة.

ولعل عالمنا في وقتنا الحاضر، يمر بفترة نشاط وتنافس واضحين في مجال التنمية الاقتصادية ، في زمن سادت فيه ثقافة العولمة ولمشكلة التنمية في الدول النامية ، أسباب عديدة تكمن أهمها في عدم قدرة هذه الدول النامية على استغلال ما لديها من موارد بالشكل المناسب، وذلك بسبب قلة الخبرة التقنية أو انعدامها، أو لعدم توفير الأموال اللازمة لذلك.

فكانت قبلة الدول النامية ومن بينها الجزائر نحو تشجيع وتحفيز الاستثمارات الوطنية والأجنبية كحل أمثل يحقق من وطأة مشكلة التنمية في هذه الدول ومواكبة التطورات الاقتصادية الراهنة في ظل منافسة شديدة مع العديد من الدول من أجل استقطاب المستثمرين، ذلك أن المشكلة الاقتصادية التي تواجه غالبية البلدان النامية هي مشكلة انخفاضالاستثمارات بها (1) ، ولقد تزايد الاهتمام بالاستثمار بشكل كبير من طرف هذه الدول ومن بينها الجزائر منذ أوائل الثمانينات ، فلقد تبنت الدولة الجزائرية في بداية مسارها الاقتصادي نظام الاقتصاد المخطط، واعتمدت بالدرجة الأولى على الصادرات البترولية إلا أنه بعد الأزمة الاقتصادية التي أسفرت على انهيار أسعار البترول سنة 1986 ولجوء دول في إطار هذا الموضوع إلى الاقتراض لتمويل التنمية بشروط مجحفة، ظهرت نقائص النظام الاقتصادي السائد في الجزائر آنذاك وبعد تفاقم حدة أزمة المديونية الخارجية، برزت الحاجة

1-ابتسام بوعكاز ، فعالية سياسة الدولة في ترقية الاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- ، الجزائر، 2017/2016 .

الملحة إلى ضرورة التفكير في إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني واللحاق بموكب الدول الصناعية المتقدمة.

مما لا شك في أن استقرار الاستثمار في بلدمعين يتوقف على مجموعة من التشجيعات والحوافز المقدمة من طرف الدول لجذبه من جهة، وعلى إزالة الحواجز والعوائق من جهة أخرى، لأنه وإن كانت هناك حوافز وضمانات تشجع على الاستثمار ففي المقابل هناك عوائق وعقبات تقف في وجهه ينبغي التخفيف منها أو العمل على إزالة الحوافز والعوائق من جهة أخرى إن أمكن، وهي تختلف من بلد لآخر حسبالإجراءات والسياسات المتبعة.

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي تسعى جاهدة لاجتذابالاستثمار الأجنبي القادم من الخارج الذي ينقل خبرات تقنية وأموالا لازمة تعد ذات أهمية للدولة بما يحقق مع ذلك من خفضا لمعدلات البطالة واستغلال أمثل لمواردها، كما تسعى جاهدة لتطوير وترقية الاستثمار المحلي،وذلك من خلال تقديم منظومة ثرية من الضمانات والامتيازات،التي برزت بشكل واضح منذ تبنيها سياسة الاقتصاد الحر، فقد عمدت منذ الاستقلال تدريجيا إلى إصدار العديد من النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار أولها المرسوم التشريعي رقم 93-12 مرورا بالأمر رقم 01-03 والقانون رقم 16-09 وصولا الى آخر قانون وهو القانون رقم 22-18 وفي كل مرة تتضمن هذه القوانين أحكاما توحي بأنها تهدف إلى تطوير وترقية الاستثمار في الجزائر مراعية خصوصية التزامات الجزائر الدولية بالدرجة الأولى ، الأمر الذي لم يسمح للقوانين الثلاثة الأولى بأن تحقق الأهداف المسطرة بالنظر إلى عدم تلائمها مع الواقع الاقتصادي الجزائري، هذا ما جعل السلطات في الجزائر و بواسطة السلطة التشريعية تصدر قانون الأخير رقم 22-18.

أسباب إختيار الموضوع :

إن الولوج في موضوع مستجدات قانون الاستثمار كان من ورائه مجموعة من الأسباب والدوافع تتمثل في :

بالنسبة للدوافع الذاتية فهي:

– ميلنا الشخصي في الخوض في هذا الموضوع رغبة في زيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال.

بالنسبة للدوافع الموضوعية فهي:

– المساهمة في إثراء موضوع الدراسة.

– إثبات أن جلب الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائريرتبط ارتباطا جوهريا بمدى الحماية والضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر الأجنبي.

أهداف الدراسة :

تسليط الضوء على مختلف الإصلاحات التي كرسها المشرع الجزائري في النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالاستثمار ومدى فعاليتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار في الجزائر.

المنهج المتبع :

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي القائم على المعالجة والتدقيق من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة ب ق.ا , الى جانب اعتماد المنهج الوصفي وذلك بوصف واقع ومناخ الاستثمار في الجزائر من خلال ابراز ايجابيات و معيقات ق.ا .

الإشكالية:

وحتى نتمكن من الإلمام بمختلف جوانب الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية : مدى فعالية التعديلات الجديدة المتعلقة بقانون الاستثمار؟

وقصد الإلمام الشامل بجوانب الموضوع ، وصولا إلى إجابة على الإشكالية ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول المدخل النظري العام لقانون الاستثمار أما في الفصل الثاني تطرقنا إلىآثار تعديل قانون الاستثمار على المستثمر.

الفصل الأول

المدخل العام للاستثمار

تمهيد :

نتيجة لتطور العلاقات،الاقتصادية الدولية وحركة التبادل التجاري سعت الحكومات جاهدة لتوفير كافة الظروف الملائمة من أجل تنفيذ المشاريع الاستثمارية لتحقيق التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية المنشودة، وفي هذا الإطار سنحاول من خلال هذا الفصل تحديد الإطار المفاهيميللاستثمار من خلال التطرق لمفهوم الاستثمار وأنواعه (المبحث الأول) ثم لتطور ومصادر قانون الاستثمار في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار وأنواعه

ندرس خلال هذا المبحث المدخل العام لقانون الاستثمار من خلال توضيح مفهومه وأنواعه.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار والمستثمر

تطرقنا خلال هذا المبحث لتعريف الاستثمار من الناحية اللغوية والاقتصادية والقانونية.

الفرع الأول: ما المقصود بالاستثمار

تطرقنا خلال هذا الفرع الى تعريف الاستثمار

أولاً: المعنى اللغوي للاستثمار

ثانياً: التعريف الاقتصادي للاستثمار

الفرع الثاني : تعريف المستثمر.

تعرفنا خلال هذا الفرع على تعريف المستثمر في قانون الاستثماري والقانون الاتفاقي.

أولا : تعريف المستثمر في قانون الاستثمار

ثانيا : تعريف المستثمر في القانون الاتفاقي.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار

– حددنا خلال هذا المطلب أنواع الاستثمار

الفرع الأول: الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي.

تطرقنا خلال هذا المبحث الى تعريف الاستثمار

الفرع الثاني: الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر.

فرقنا في هذا الفرع بين الاستثمار المباشر والغير مباشر

الفرع الثالث: الاستثمار العام والاستثمار الخاص

فرقنا في هذا الفرع بين الاستثمار العام والخاص

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار وأنواعه

يعتبرالإطار المفاهيمي المدخل العام لأي دراسة مهما كانت سواء اجتماعية أو سياسية أو قانونية...وهذا، من أجل تحديد وتوضيح الفكرة والمصطلحات المراد البحث فيها، حتى يتسنى للقارئ والدارس فهم موضوع البحث، لذا سوف يتم التطرق في نقطة أولى لمفهوم الاستثمار من خلال تحديد تعريف الاستثمار والمستثمر (المطلب الأول) ثم في نقطة ثانيه تحديد أنواع الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار والمستثمر.

سوف نتعرف في هذا المطلب على مدلول الاستثمار من الناحية اللغوية ثم اعطاء تعريف اقتصادي وقانوني له (الفرع الأول) ثم تعريف المستثمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : ما المقصود بالاستثمار.

سوف نتعرف في هذا الفرع على الدلالة اللغوية لمصطلح الاستثمار (أولا) وكذا تعريف الاقتصادي (ثانيا) ثم تعريف القانوني (ثالثا).

أولا : المعنى اللغوي للاستثمار.

الاستثمار في اللغة يعني طلب الحصول على الثمر أو حمل الشجرة ، أثمر الشجر و أخرج ثمره وأثمرالرجل أي كثر ماله ، والثمر بمعنى المال أو بمعنى الذهب والفضة[1].

وفي قول الله تعالى (وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا)[2]

[1] ناصر عثمان محمد عثمان ,ضمانات الاستثمرا الاجنبي في الدول العربية ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2009 ص9.
[2]- سورة الكهف الاية 34.

ثانيا : التعريف الاقتصادي للاستثمار

ذهب بعض فقهاء الاقتصاد في تعريفهم للاستثمار بأنه : قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية التكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة[1].

أما رجال القانون فينظر في كيفيات تنظيم تلك العملية،إلا أنه من العسير البحث عن تعرف للاستثمار مع الفصل بين العناصر الاقتصادية والعناصر القانونية التي يتشكل منها تعريف الاستثمار[2] ، وعليه سوف نتعرض إلى عملية الاستثمار في النقاط التالية:

1. المساهمة :

يقدم المستثمر "عطاء" أو "مساهمة" نقدا أو عينيا، ماديا أو غير مادي وقد يكون المصدر (المستثمر) إما شخصا طبيعيا وإما معنويا، خاصا أو عموميا.

2. نية الحصول على الربح :

إن المستثمر يهدف من خلال عملية الاستثمار إلى الحصول على أرباح أو فوائد وإلا فلا تعد العملية استثمار.

3.المجازفة أو المخاطرة:

إن نية الحصول على ربح لا تعني بداهة التحقيق الفعلي لذلك الربح فالمساهمة مخاطر بها وقد يحقق المستثمر أرباحا كبيرة أو صغيرة وقد يتحمل قدرا من الخسارة مناسبا لقيمة مساهمته.

[1]- عقبة علوي ، (ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري) ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة -محمد خيضر بسكرة- ، الجزائر ، 2019 , ص08.

[2]- عبد العزيز قادري ، الاستثمارات الدولية -التحكيم التجاري الدولي – ضمان الاستثمارات ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص11

4. عامل الزمن (المدة) :

إن المستثمر ينتظر بطبيعة الحال مدة كي يرى ثمرة استثماره،فهو لا يحقق الربح فورا بشكل عام ذلك لأنمسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الاستثمار يستغرق وقت طويلا[1].

ثالثا : تعريف الاستثمار قانونا.

سوف يتم تطرق إلى تعريف الاستثمار في قانون الاستثمار الحالي رقم 22-18 وكذا القانون الإتفاقي

1- تعريف الاستثمار في قانون الاستثمار.

لا تتولى التشريعات عادة وضع التعريفات وهو ما حدث بالفعل لم يقم المشرع الجزائري بتعريف الإستثماروإكتفى فقط بتحديد مجالاته والأشكال التي يمكن أن يتخذهاوبالرجوع إلى نص المادة الخامسة الفقرة الثانية من القانون 22-18 المتعلق بالإستثمار[2]، والتي جاءت على النحو التالي:

أ.1 - استثمار الإنشاء : كل إستثمار منجز من أجل إنشاء رأس مال تقني من العدم بإقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و/أو الخدمات.

ب.2 - إستثمار التوسع : كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنجاز سلاح أو خدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

- لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة بطابع التوسع للاستثمار، وكذلك هو الشأن بالنسبة لإقتناء تجهيزات جديدة أو إستبدالها بأخرى مماثلة لتلك الموجودة.

[1]- عقبة علوي ,مرجع سابق ,ص 9.

[2] -قانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022.

ج- إستثمار إعادة التأهيل : كل استثمار منجز يتمثل في عمليات إقتناء سلع و/ أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد والتجهيزات الموجودة من أجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الإهلاك لقدمها والتي تؤثر عليها من أجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل.

2- تعريف الإستثمار في القانون الإتفاقي.

أمام غياب تعريف الاستثمار في التشريع الداخلي لجأت العديد من الدول على غرار الجزائر إلى إبرام اتفاقيات ثنائية أو جماعية لوضع حد لهذا الفراغ.

أ.2 - تعريف الاستثمار في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف :

أغفلت بعض الاتفاقيات الجماعية تعريف الاستثمار وعلى رأسها اتفاقية واشنطن لعام 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى ،حيث لم يتضمن أي نص يعرف الاستثمار تعريفا واضحا أو محددا[1].

أما اتفاقية تأسيس الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التي تم إعدادها برعاية البنك الدولي و الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار فقد تبنت كلاهما تعريفا موسعا للاستثمار حيث نصت الاتفاقية الثنائية في مادتها الخامسة عشر الفقرة الأولى[2] على أن الاستثمارات الصالحة للضمان تشمل كافة الاستثمارات سواء كانت الاستثمارات المباشرة، بما في ذلك المشروعات وفروعها ووكالاتها وملكية الحصص والعقارات أو من استثمارات الحافظة بما في ذلك ملكية الأسهم والسندات وكذا القروض التي يتجاوز أجلها ثلاث سنوات أو القروض ذات الأجل الأقصر التي يقرر مجلس المؤسسة على سبيل الاستثناء صلاحيتها للتأمين.

[1]- عبد العزيز قادري ، مرجع سابق ، ص15.
[2]- ناصر عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق ، ص16.

ب.2 – تعريف الإستثمار في إطار الإتفاقيات الثنائية :

أمام غياب إجماعالدول في إطار الاتفاقيات الجماعية في وضع تعريف دقيق وشامل للاستثمار تم اللجوء إلى الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات وتعد الجزائرمن بين الدول التي أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال الاستثمار ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وجمهورية النمسا[1]، حيث عرفت الاستثمار في المادة الأولى منها بأنه "كل عنصر من الأصول على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين المملوكة أو تحت الرقابة المباشرة أو غير مباشرة لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر" بما في ذلك :

ب–1– الأملاك المنقولة والعقارية وكل حق عيني مرتبط بالملكية مثل القرض الإيجاري، الرهون، الامتيازات والكفالة.

ب–2– أسهم وحصص وسندات الشركات، وكل الأشكال الأخرى من المساهمة في الشركة.

الفرع الثاني : تعريف المستثمر.

إن الاستثمار هو عبارة عن عملية توظيف رؤوس الأموال من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين في نشاطات مفتوحة لذا سنحاول تعرف المستثمر حسب ما جاء في قانون الاستثمار(أولا) ثم تعرفيه في القانون الاتفاقي (ثانيا).

أولا– تعريف المستثمر في قانون الإستثمار

عادة لا تتولى التشريعات تقديم التعريفات ،إذ نجد أن المشرع لم يقم بتقديم تعريف كامل وشامل للشخص المستثمر في القوانين السابقة،إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 22–18 المتعلق بالاستثماروالذي جاء بمحتوى إضافي للقوانين السابقة وذلك بتوضيح بعض المفاهيم خاصة المستثمر.

[1]- جلال عزيزي ، قانون اعمال ، محاضرات قانون الاستثمار موجهة لطلبة السنة أولى ماستر، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل- ، الجزائر ، 2019-2020 ، ص9.

حيث جاء في نص المادة 5 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1]، في تعريف المستثمر بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي ، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون".

ثانيا- تعريف المستثمر في القانون الاتفاقي.

عرفت مختلف الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال الاستثمار التي وقعت عليها الجزائر المستثمر.

1- تعريف المستثمر في ظل الاتفاقيات الثنائية.

بالرجوع للإتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر وجمهورية النمسا حول ترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات نجدها عرفت المستثمر بأنه[2] " كل شخص طبيعي يحمل وفقا لقوانينه النافذة جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو كل شركة تم تأسيسها وتنظيمها وفقا لقانون أحد الطرفين المتعاقدين والتي تنجز أو أنجزت استثمارا على إقليم الطرف المتعاقد الآخر "

2- تعريف المستثمر في ظل الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

عرفت الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المستثمر بأنه " كل مواطن عربي الذي يملك رأس مال عربي ويقوم باستثماره في اقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها "[3]

المطلب الثاني : أنواع الاستثمار.

تتحدد أنواع وأشكال الاستثمار باختلاف الزاوية ونظرة المختصين إليه من حيث النوع والأهمية والخصائص ، وعلى هذا الأساس يميز الخبراء ما بين الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي (الفرع الأول) ، الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر(الفرع الثاني) ، الاستثمار العام والاستثمار الخاص (الفرع الثالث) .

[1]- أنظر المادة 5 من القانون 22-18 ,سالف الذكر.
[2]- جلال عزيزي ,مرجع سابق , ص14.
[3]- جلال عزيزي , مرجع نفسه , ص15.

الفرع الأول : الاستثمار التجاري والاستثمار الصناعي.

يعتمد الاستثمار التجاري أساسا على التصدير وهو بالتالي لا يتمثل في تحويل مركز الإنتاج إلى البلد المستقبل وهو بذلك يزيد من الطاقات الإنتاجية لذلك البلد ، وعليه يمكن القول أن البلاد المصدرة للراسميل تفضل الاستثمار التجاري لأنه يخدم موازين مدفوعاتها عن طريق عقود التصدير المبرمة مع البلد المتلقي.

أما الصناعي فتفضله البلاد المستقبلة لكونه يزيدمن طاقتها الإنتاجية وتخشاه الدول المصدرة للراسميل باعتباره مرتبا لإعادة استيراد المواد المنتجة عن طريق ذلك الاستثمار و مشكلا بذلك منافسة للمنتوجاتالمحلية[1] .

الفرع الثاني :الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر.

يتخذ الاستثمار من حيث وسائله شكلين ، فقد يكون الاستثمار مباشرا أوغير مباشرة.

الاستثمار المباشر يفترض أمرين اثنين : أولهما وجود نشاط يزاوله المستثمر في الدولة المستقطبة له ثانيهما سيطرته على هذا النشاط من خلال ملكيته الكاملة أو الجزئية للمشروع.

أما الاستثمار الغير المباشر فيقتصر على انتقال الأموال النقدية ،ولا يكون المستثمر مالكا لها أي لكل أو جزء من المشروع وفي بعض الأحيان لا يتحكم المستثمر في إدارة وتنظيم المشروع،وعليه فمعيار التمييز بينهما يتمثل في درجةالتحكم الفعلي في المشروع الاستثماري ،وعليه إذا كان الشخص المستثمر متحكما فيه فهو يعد مستثمرا مباشرا،أما إذا لم يكن كذلك فهو غير مباشر[2] ويتحدد التحكم في مقدار المساهمة في رأس مال شركة.

[1]- عبد العزيز قادري ، مرجع سابق ، ص26

[2]- جلال عزيزي ، مرجع سابق ، ص11.

الفرع الثالث :الاستثمار العام والاستثمار الخاص.

يستند هذا التقسيم على دوافع الاستثمار أي بالنظر لمعيار الملكية فإذا كان مالكا لفرد أو مجموعة من الأفراد فنقول أنه خاص ، أما إذا كانت ملكيته للدولة أو إحدى جامعاتها فنقول أنه استثمارعام[1].

المبحث الثاني :تطورو مصادر قانون الاستثمار بناءا على التعديلات

شهد النظام الاقتصادي الجزائري العديد من التحولات منذ الاستقلال الي اليوم الحاضر، حيث تميز عقده الاول بتبني اجراءات تستند الى استكمال استعادة السيادة الوطنية في المجال الاقتصادي وخاصة فيما يتعلق بالثروات الطبيعية ، مما ادى الى سيطرة القطاع العمومي على اغلب النشاطات الاقتصادية وتهميش القطاع الخاص الاجنبي و الوطني ، من هنا بدأت محاولات اصلاح الاقتصاد وذلك بالخروج من النظام الاقتصادي المنغلق الى اقتصاد السوق[2].

– سنتطرق في هذا المبحث لأهم مراحل تطور الاستثمار في الجزائر ومصادر ق . إ من خلال مطلبين كما يلي :

المطلب الاول : تطور ق.إ في الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا.

بعد الاستقلال سنت الجزائر العديد من القوانين الاساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية بالنظر الي الظروف المزرية التي مرت عليها ذلك الوقت ، ويمكن تقسيمها الي قوانين صدرت في ظل الاقتصاد الموجه (الفرع الاول) و قوانين صدرت في ظل الاقتصاد الحر(الفرع الثاني).

[1]- جلال عزيزي , مرجع سابق ,ص 11.

[2]- عماروش سميرة ,محاضرات في قانون الاستثمار ,ألقيت على طلبة الماستر 2 تخصص قانون أعمال ,جامعة لمين دباغين سطيف ,الجزائر ,2017/2016 ص29.

الفرع الاول : تطور ق.إ في ظل الاقتصاد الموجه.

بدأت هذه المرحلة من تاريخ الاستقلال واستمرت حتى عام **1990** تاريخ بدأ الاصلاحات الاقتصادية ، حيث صدرت خلالها العديد من ق.إ في ظل نظام اشتراكي قائم على الاقتصاد الموجه[1]، سوف نقسم هذه المرحلة الى فترتين : فترة الستينات (اولا) ، وفترة الثمانينات (ثانيا)

اولا : مرحلة الستينات .

كانت الجزائر خلال هذه المرحلة تنتهج النظام الاشتراكي وذلك بعد الاستقلال مباشرة ، و سنركز خلال هذه المرحلة على قانونين اصدرتهم الجزائر وهما القانون 63-277 المتعلق بالاستثمارات، و الثاني الامر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار.

1- القانون رقم 63-277 المتعلق بالاستثمارات[2] :

" يعد هذا القانون ، الاول في تاريخ الجزائر المستقلة ، وقد جاءت مادته الاولى لتحدد نطاق تطبيقه على مختلف الاستثمارات الاجنبية مهما كانت جنسيتها،مع تخصصه في التعريف بالضمانات العامة والخاصة الممنوحة للاستثمارات المنتجة في الجزائر،وأيضا الحقوق والالتزامات المتعلقة بها مع تحديد الاطار العام لتدخل الدولة في مجال الاستثمار"[3]

كان هذا القانون موجها في المقام الاول الى رؤوس الاموال الاجنبية الانتاجية ، في القطاعات الثانوية بخلاف القطاعات الاستراتيجية التي كانت حكرا على الدولة ، كما نص هذا القانون على حرية الاستثمار والمساواة امام القانون بالأخص في المسائل الجبائية.[4]

[1]- جلال عزيزي, مرجع سابق , ص16.
[2]-قانون رقم 63-277, مؤرخ في1963/7/29, متضمن قانون الاستثمارت, ج.ر عدد53, صادر في 1963/8/02.(ملغى).
[3]-عماروش سميرة, مرجع سابق, ص30.
[4]- جلال عزيزي, مرجع سابق, ص17.

على الرغم من ان هذا القانون يضمن للمستثمرين الاجانب حرية الاستثمار وتكريس المبادئ العامة للاستثمار بما في ذلك المعاملة المتساوية بين المستثمرين الاجانب والمحليين من حيث الحقوق والالتزامات ، لكن في المقابل قام بتقييد المستثمر الاجنبي بالتراخيص الادارية

الاستثمار وقام بتحديد مجالات معينة للاستثمار فيها غير استراتيجية للاقتصاد الوطني ، كما خصص هيئات ادارية مستحدثة للرقابة على المستثمرين الاجانب ، ويظهر كل هذا من خلال المادة 3 منه والتي تنص على

ان: "الاستثمار معترف به لكل شخص طبيعي أومعنوي اجنبي في حدود النظام العام وقواعد الاقامة في اطار القوانين والأنظمة السارية المفعول" [1]

2- الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار :

" اصدرت السلطات التشريعية الجزائرية هذا القانون من اجل تصحيح وضعية الاختلالات التي ظهرت في القانون 63-277 من خلال اظهار دور رؤوس الاموال الاجنبية والمحلية في تنمية الاقتصاد"[2].

يهدف الامر رقم 66-284[3]الى سد الفجوة التي خلفها القانون السابق من خلال تحديد اشكال ومجالات تدخل الرأسمال الخاص المحلي والأجنبي في مختلف جوانب النشاط الاقتصادي ، من خلال تحديد المبادئ الاساسية للاستثمار وتحديد الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمرين الخواص[4].

منذ صدور هذا المرسوم بدا القطاع العام يشهد نموا مستمرا وهيمنة على الاقتصاد الوطني ، على عكس القطاع الخاص الذي لم يبرز إلا على مستوى مشاريع متواضعة[5]، كما فشل هذا القانون في

[1]- حموتان ماليك, الاطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر, مجلة ابحاث قانونية وسياسية, جامعة مولومعمري- تيزي وزو-,المجلد07, العدد01, جوان 2022, ص1225.
[2]- حموتان ماليك, المرجع نفسه, ص1225.
[3]- أمر رقم 66-284, مؤرخ في 1966/09/15, متعلق بقانون الاستثمارات, ج.ر عدد80, صادر في 1966/09/17.
[4]- مبروك عبد النور, محاضرات في مقياس قانون الاستثمار, موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون اعمال, جامعة محمد بوضياف-مسيلة-. الجزائر, 2021/2020. ص30.
[5]-جلال عزيزي, مرجع سابق, ص17- 18.

جذب الاستثمارات الاجنبية وذلك لان القانون احتوى على بنود ردعية مثل حق الدولة في تأميم الاستثمارات الاجنبية وإحالة المنازعات الى القضاء الوطني ورفض التحكيم ،بالإضافة الى ان الاستثمارات التي تم تأسيسها بين عامي 1963 و 1966 تمت في اطار شراكات وطنية وأجنبية حيثتم انشاء 38 شركة مختلفة ، لهذا السبب بدا المشرع بالتفكير في تقنين نظامها ابتداء من عام 1982.[1]

ثانيا : مرحلة الثمانينات.

في هذه المرحلة اصدرت الجزائر ثلاث قوانين للاستثمار وهم : القانون رقم 82-11 المتعلقبالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، والقانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها ،والقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

1- القانون رقم 82-11 المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني :

كان هدف المشرع الجزائري من اصدار القانون رقم 82-11[2] هو العمل على توسيع القدرات الانتاجية الوطنية وتوفير مناصب العمل ، تحقيق التكامل الاقتصادي مع المؤسسات العمومية الاقتصادية،كما خص المشرع الجزائري هذا القانون لتنظيم الاستثمار الخاص الوطني بمختلف مجالاته جميع المشاريع الاستثمارية التي تقل قيمتها عن 30 مليون دينار جزائري ، يبادر بها شخص طبيعي او اكثر حامل للجنسية الجزائرية ومقيم في الجزائر[3]. كما ألزمه بالحصول على اعتماد مسبق يمنح وفق شروط وأولويات وحاجيات التنمية الوطنية ، وتتمثل هذه النشاطات في نشاطات خدمات التوزيع الصناعي وصياة التجهيزات الصغيرة ،الصيد البحري ، البناء، الاشغال العمومية ، السياحة ، الفندقة.....الخ[4].

[1]- حموتان ماليك, المرجع السابق, ص1226
[2]- قانون رقم82-11 مؤرخ في 1982/8/21,متعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني, ج.ر عدد34, صادر في 1982/8/24 (ملغى).
[3]-صافة خيرة , محاضرات في مقياس قانون الاستثمار, موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عقاري, جامعة ابن خلدون تيارت, الجزائر, ص22.
[4]- جلال عزيزي, مرجع سابق, ص18

2- القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وسيرها :

صدر القانون رقم 82-13[1] لتنظيم الانشطة الاستثمارية الاجنبية في شكل شركات الاقتصاد المختلط " وقد كان قانونا شكليا اكثر منه تحفيزيا ، لأنه قام بتوضيح طريقة عمل وتسيير هذه الشركات. وفيه حدد المشرع الجزائري نسبة مشاركة رأس المال العمومي ب 51 **%** ونسبة المشاركة الاجنبية 49 **%** كحد اقصى لراس مال الشركة"[2]

فشل هذا القانون في تحقيق الأهداف المرجوة منه بسبب فرض أسلوب الشراكة الدنيا على المستثمرين الأجانب،الذي يسمح للدولة بالحصول على اغلبية الاسهم مما يؤدي إلى تسيير مجلس إدارة الشركة من قبل الدولة ، بالإضافة الى تخوف المستثمرين الاجانب من توجهات الدولة الجزائرية الاشتراكية[3] .

3- القانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية :[4]

في مواجهة تفاقم الازمة التي عانت منها الجزائر بسبب انخفاض اسعار النفط قامت الدولة بالتقليص من تدخلها في الحياة الاقتصادية وإرساء قواعد السوق عن طريق فتح المجال امام المؤسسات العمومية الاقتصادية ، وتجسد هذا بإصدارها للقانون رقم 88-25الذي كان موجها للاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[5].

كان الهدف من إصدار المشرع لهذا القانون هو قيام المستثمر الخاص الوطني بممارسة النشاطات الصناعية ذات الاولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني لتوفير مناصب الشغل واستبدال الواردات وتحقيق التكامل الاقتصادي[6].

[1]- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 1982/8/28, يتعلق بتاسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها, ج.ر عدد35, صادر في 1982/3/31, معدل ومتمم بقانون رقم 86-13 مؤرخ في 1986/8/19, ج.ر عدد35, صادر في 1986/8/27.(ملغى)
[2]- عماروش سميرة, مرجع سابق, ص39.
[3] - صافة خيرة, مرجع سابق, ص24.
[4]- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 1988/07/12, يتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية, ج.ر عدد28, صادر في 1988/07/13 (ملغى)
[5]- جلال عزيزي, مرجع سابق, ص19-20.
[6]- صافة خيرة, مرجع سابق, ص25.

الفرع الثاني : تطور قانون الاستثمار في ظل الاقتصاد الحر.

بعد الاصلاحات الاقتصادية اصدرت الجزائر العديد من القوانين وفي مختلف المجالات لإعادة التوازن الى الاقتصاد الوطني الذي عانى من اختلالات هيكلية ، وكان صدور القوانين في هذه الفترة مصاحب بعملية تشجيع الاستثمار[1]، سوف نقسم هذا الفرع الى قوانين صدرت في التسعينات (أولا) ، وقوانين صدرت بعد الالفية الثالثة (ثانيا).

أولا : قوانين الاستثمار الصادرة في التسعينات:

شهدت هذه الفترة عدم الاستقرار السياسي والأمني والاجتماعي وبدأ الاصلاحات الاقتصادية عن طريق اصدار العديد من القوانين لتنظيم الحياة الاقتصادية وبعث المشاريع الاقتصادية[2]، اولها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، والثاني المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار.

1- القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[3] :

في الاصل قانون النقد والقرض ليس بقانون استثمار وإنما قانون خاص بتنظيم القطاع المصرفي إلا ان هذا القانون يعتبر أول قانون متعلق بالاستثمارات الاجنبية لأنه حدد كيفية معالجة ملفات الاستثمار الاجنبية على مستوى بنك الجزائر، وخول لمجلس النقد والقرض اصدار قرارات المطابقة بشان مشاريع الاستثمار الاجنبي المقدمة من اجل تحويل رؤوس الأموال.

وبهذا القانون يكون المشرع قد الغى التمييز بين المستثمرين على اساس الجنسية واستبدلها بمعيار الاقامة ، مما سمح لغير المقيمين بتحويل رؤوس الاموال الى الجزائر للقيام بمشاريع اقتصادية[4]، ويتضح هذا من خلال المادة 183 من هذا القانون والذي تنص على :" يرخص لغير المقيمين

[1]- جلال عزيزي, مرجع سابق, ص20.
[2]- جلال عزيزي, مرجع سابق, ص20.
[3]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14, متعلق بالنقد والقرض, ج.ر العدد 16, صادر في 1990/40/18.
[4]- جلال عزيزي, مرجع سابق, ص 20-21.

بتحويل رؤوس الاموال الى الجزائر لتمويل اي نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة او المؤسسات المتفرعة عنها ، او لأي شخص معنوي مشار اليه صراحة بموجب نص قانوني ، يحدد مجلس النقد والقرض بموجب نظام يصدره كيفية اجراء هذه التمويلات مع مراعاة حاجات الاقتصاد الوطني في مجال.."

نستنتج انه على الرغم من أهمية احكام القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في مجال الاستثمار وحركة رؤوس الاموال ، مع ذلك ظل يشكل محطة قانونية من حيث تنظيم الاستثمار حتى يمكن تخصيص قانون مستقل لهذا النوع من القطاعات ، وهذا ما حدث فعلا بإصدار المرسوم رقم 93-12.[1]

2- المرسوم الشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار[2] :

صدر هذا المرسوم في ضوء الحاجة الى قانون جديد للاستثمار يقوم مبادئ جديدة وأكثر انفتاحا من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني وجلب موارد مالية جديدة ، كما أنه للمرة الأولى وبوضوح نص هذا القانون على مبدأ حرية الاستثمار وذلك بموجب المادة 03 من هذا المرسوم التي تنص على : "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة" ، كما يهدف المرسوم 93-12 الى تحرير الاقتصاد من خلال ارساء قواعد اقتصاد السوق لفتح الباب امام المستثمرين الاجانب لتحقيق التنمية الاقتصادية وإيجاد حلول للمديونية الخارجية[3].

"بصدور هذا القانون تم الغاء جميع القوانين السابقة كالقانون رقم 82-13 والقانون رقم 88-25 بالإضافة الى الفقرة الثانية من 183 والفقرة الثانية من المادة 184 من القانون رقم 90-10 اللتان

[1]- عماروش سميرة, مرجع سابق, ص44.
[2]- المرسوم النشريعي رقم 93-12 مؤرخ في1993/10/5, متعلق بترقية الاستثمار, ج.ر رقم64, صادرة في 1993/10/10.
[3]- حموتان ماليك , مرجع سابق, ص1228.

كانت تشيران إلى الشروط المطلوبة في الملف المقدم لمجلس النقد والقرض من اجل اصدار استصدار بيان المطابقة والخاص بحركة رؤوس الاموال في الجزائر"[1].

كما تضمن مبدأ المساواة بين المستثمرين الاجانب والوطنيين وإمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي لحل النزاعات الناشئة عن الاستثمارات الاجنبية ، وحدد حالتين لإمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي الحالة الاولى في حال تواجد اتفاقية ثنائية او متعددة الأطراف مصادق عليا من طرف الجزائر في مجال الصلح والتحكيم اما الحالة الثانية فهي في حال وجود اتفاق بين الدولة الجزائرية ونشوب نزاع او خلاف مستقبلي متعلق بانجاز او استغلال استثمار اجنبي [2]

ثانيا: قوانين الاستثمار الصادرة بعد الالفية الثالثة.

شهدت هذه المرحلة تغييرات كبيرة على مختلف المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية ، مما اعتبرت مرحلة جديدة تتطلب سن قوانين جديدة لتشجيع وتحفيز المستثمرين على انشاء مشاريع جديدة[3]، سوف نتطرق خلال هذه إلى3 قوانين الاول الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، والثاني القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، والثالث القانون رقم 22-18 الخاص بالاستثمار.

1- الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار :

كرس الأمر رقم 01-03 ، المبادئ الاساسية الواردة في المرسوم التشريعي 93-12 ، والذي لم يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار لكنه شكل تطورا في معاملة الاستثمارات من خلال تقديم ضمانات وحوافز اضافية وإنشاء اجهزة لتحل محل تلك المنشاة بالمرسوم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار كما اصدرت السلطات العمومية هذا الامرلتعميق الاصلاحات الاقتصادية

[1]- جلال عزيزي, مرجع سابق, ص21.
[2]- حموتان ماليك, مرجع سابق ص1228.
[3]- جلال عزيزي ,مرجع سابق ,ص21

من خلال توفير ادوات تتلاءم مع اقتصاد السوق ، وكان الهدف من اصداره خلق انشطة جديدة وتوسيع للقدرات الانتاجية ، أو اعادة هيكلة راس مال المؤسسات العامة والمساهمة فيها[1].

الجدير بالملاحظة في هذه المسألة هو ان هذا الامر عرف الكثير من التعديلات التي جعلت احكامه ونصوصه اقل استقرارا ابتداءا من تعديل سنة 2006 بعدها احكام جديدة مستحدثة بموجب قانوني المالية لعامي 2009 و 2010 وما تبعها من احكام اخرى[2].

2- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار :

أعاد المشرع من خلال القانون رقم 16-09 [3] تنظيم اجراءات وشروط انجاز المشاريع الاستثمارية ، ومنح حوافز وامتيازات والمزيد من الضمانات للمستثمرين ، كما تم تعديل القانون بشكل طفيف بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018[4] .

جاء هذا القانون ليطبق على كل من الاستثمارات الوطنية والأجنبية ، مما يؤكد توجه المشرع الجزائري الذي اراد تجسيده على ارض الواقع والمتمثل في اعطاء المرونة للقواعد المنظمة للاستثمارات في الجزائر[5]، كما انه لم يتضمن تعديلات جوهرية في النظام القانوني للاستثمار وقام بتكريس المبادئ الاساسية التي نصت عليها التشريعات السابقة[6].

[1]- مبروك عبد النور, مرجع سابق, ص39.
[2]- جلال عزيزي, مرجع سابق, ص22.
[3]- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03, متعلق بترقية الاستثمار, الجريدة الرسمية عدد 46 , الصادرة في 2016/08/03.
[4]- جلال عزيزي, مرجع سابق, ص22.
[5]- عماروش سميرة , مرجع سابق , ص51.
[6]- مبروك عبد النور, مرجع سابق, ص43.

3- القانون رقم 22-18 الخاص بالاستثمار.

يعتبر القانون رقم 22-18 [1] اخر قانون منظم للاستثمارات في الجزائر ، وتميز هذا القانون باحتوائه على مجموعة من الأحكام والمفاهيم التي لم تكن واضحة أو مؤطرة بدقة في القوانين السابقة والذي سيكون محور دراستنا في هذا البحث.

المطلب الثاني : مصادر قانون الاستثمار.

لقانون الاستثمار الجزائري عدة مصادر، وتكون هذه المصادر ناتجة عن الاتفاقيات المختلفة المبرمة بين الدولة الجزائرية والدول الأخرى، ويمكن اشتقاق مصادر ق.إ من اسمى وثيقة في الدولة وهي الدستور وكذلك التشريع والعرف والفقه والقضاء[2]، وسنقسم مصادر ق.إ الى مصادر رسمية (المطلب الاول)، ومصادر تفسيرية (المطلب الثاني).

الفرع الاول : المصادر الرسمية.

يقصد بالمصادر الرسمية انها تلك القواعد القانونية التي تطبق وفق مبدأ تدرجها في الدولة ، وهي ايضا عبارة عن مصادر اصلية للقاعدة القانونية يلتزم بها كل شخص في الدولة دون استثناء[3]، سوف نقسمها إلى النصوص القانونية (اولا)، العرف (ثانيا).

أولا : النصوص القانونية.

هي جميع الاحكام والقواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة ، و سنقسم إلى الدستور، المعاهدات، التشريع، التشريع الفرعي.

---

[1]- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022

[2]- بو القرارة زايد, قانون الاستثمار,محاضرات موجهة لطلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون اعمال, جامعة محمد الصديق بن يحيي-جيجل- , الجزائر, 2019-2020, ص19.

[3]- جلال عزيزي, مرجع سابق, ص23.

1- الدستور (التشريع الأساسي):

"الدستور هو أعلى أنواع التشريعات في الدولة لأنه يحدد النظام العام للدولة والمبادئ الاساسية التي تقوم عليها وشكل الحكم وتنظيم السلطة العامة فيها ويبين الحقوق والحريات العامة"[1].

كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة مبدأ حرية الاستثمار وهذا بنص المادة 43 التي تنص على " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون ، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية..." ، لذلك نجد أن الدستور هو المصدر الأساسي لـ ق.إ لأنه يضع المبادئ الأساسية التي تحكم بيئة الأعمال في الجزائر ثم تأتي النصوص القانونية التي تقوم بتفصيل ذلك[2].

2- المعاهدات:

تقسم المعاهدات إلى ثلاث فئات رئيسية والمتمثلة في الاتفاقيات الثنائية وأخرى اقليمية وأخرى متعددة الأطراف ، نبدأ بالاتفاقيات الثنائية للاستثمار والتي هي عبارة عن معاهدات مبرمة بين وحدتين من القانون الدولي ذوات السيادة ولا يعتبر ابرام هذه الاتفاقيات إلزاميا بل يعكس مدى توافق الرؤى بين البلدين والدليل على ذلك عدم إبرام الجزائر اتفاقيات مع العديد من الدول كبيلاروسيا وأستراليا.

اما الاتفاقيات الاقليمية فيتم ابرامها في اطار التكتلات الاقتصادية بين العديد من الدول ذات الروابط المشتركة حيث غالبا ما تستغل الدول القرب الجغرافي بين بعضها البعض لإنشاءأرضية مشتركة للتعاون مثل الشراكة الأورو- متوسطية .

[1]- محمد الصغير بعلي, المدخل للعلوم القانونية, دار العلوم, الجزائر, 2006, ص38.
[2]- جلال عزيزي, مرجع سابق, ص23- 24.

وأخيرا الاتفاقيات المتعددة الاطراف فهي عبارة عن اتفاقيات بين دول متعددة ذات السيادة مثل اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الاحكام التحكيمية الأجنبية لسنة 1958 وقد تطرقت لموضوع حماية الاستثمارات والتي صادقت عليا الجزائر سنة 1988[1].

تعتبر المعاهدات المصدر الثاني لقانون الاستثمار بعد الدستور لأنها اسمي من القانون وذلك وفق ما نصت عليه المادة 150 من الدستور" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " ، وقد ابرمت الدولة الجزائرية العديد من المعاهدات في مجال ترقية وتشجيع الاستثمار والتي تعتبر مصدرا اساسيا من مصادر قانون الاستثمار[2].

3- التشريع (التشريع العادي):

نعرف التشريع بأنه مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة التي تصدرها السلطة التشريعية في الدولة طبقا لأحكام الدستور لتنظيم مصالح افراد المجتمع ، وتنظيم العلاقات الاجتماعية بين الافراد.

يلعب التشريع دورا مهما في تزويد قانون الاستثمار بالأحكام والقواعد القانونية المتعلقة بمجال الاستثمار ، كالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، والقانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و القانون رقم 22-18 الخاص بالاستثمار ، إضافة الى القوانين العامة كقانون العقوبات والقانون المدني الذي يحدد القواعد كقواعد الحجز على سبيل المثال.[3]

4- التشريع الفرعي :

هو التشريع االتي تصدره السلطة التنفيذية وذلك لتنفيذ القوانين ، وسنقسمها الى:المراسيم ، القرارات والتعليمات ، انظمة بنك الجزائر ، الاتفاقيات الداخلية.

[1]-شلغوم رحيمة , محاضرات في مقياس قانون الاستثمار, موجهة لطلبة سنة اولى ماستر تخصص قانون أعمال , جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة , الجزائر, 2020-2021, ص20-23-27.
[2]- جلال عزيزي, مرجع سابق, ص24.
[3]-جلال عزيزي , مرجع سابق, ص25.

أ- المراسيم:

المراسيم نوعان مراسيم رئاسية و تنفيذية ،أولا المراسيم الرئاسية وهي عبارة عن مراسيم يصدرها رئيس الجمهورية وهي نصوص قانونية يتخذها رئيس الجمهورية في الامور العامة المخولة له بموجب أحكام الدستور، حسب مانصت عليه المادة 143 من الدستور " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون "[1].

أما المراسيم التنفيذية فهي مراسيم تصدرها السلطة التنفيذية لغرض تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية ، ويختص رئيس الحكومة بإصدارها بموجب ما يوقعه من مراسيم تنفيذية[2].

تعتبر المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة في مجال الاستثمار مصدر من مصادر ق.إ.

ب- أنظمة بنك الجزائر.

يقوم مجلس النقد والقرض بإصدار الأنظمة التي لها علاقة بالسياسة النقدية في الجزائر، وغالبا ما تكون هذه الأنظمة من مصادر ق.إ خاصة فيما يتعلق بإجراءات وشروط تحويل رؤوس الأموال من وإلى الجزائر[3]، وكمثال النظام رقم 05-03 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية[4].

ج- الاتفاقيات الداخلية.

اتفاقية الاستثمار هي وثيقة تعاقدية بين الدولة ممثلة في الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و المستثمرين ، في المجالات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني وهي مجال تكنولوجيا الطاقة المستدامة ، حفظ الموارد الخام ، حماية البيئة[5]، تعتبر هته الاتفاقيات مصدر من مصادر قانون

[1]- جلال عزيزي, مرجع نفسه , ص25- 26.
[2]- محمد الصغير بعلي , مرجع سابق, ص48.
[3]-جلال عزيزي, مرجع سابق, ص27.
[4]-نظام رقم 05-03 مؤرخ في 2005/06/06, متعلق بالاستثمارات الاجنبية, ج.ر عدد 53, صادر في 2005/07/31.
[5]- شلغوم رحيمة ,مرجع سابق, ص35.

الاستثمار وعلى سبيل المثال اتفاقية الاستثمار المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات و أوراسكومتيلكيوم الجزائر (ج ر عدد 80 لسنة 2001).

ثانيا : العرف.

" العرف هو اعتياد الناس على اتباع قاعدة معينة من قواعد السلوك مع اعتقادهم بإلزاميتها ، بوجوب الخضوع لها "[1]

فالعرف هو اعتياد افراد المجتمع على القيام بسلوك معين مع اعتقادهم بأنه ملزم إلى أن يتحول ذلك السلوك إلى قاعدة عامة يتبعها جميع أفراد المجتمع ، ويتميز العرف بأنه عبارة عن قواعد غير مكتوبة.

ولاعتبار العرف مصدرا لقانون الاستثمار يجب أن يقوم على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي، يتمثل الركن المادي في اعتياد المؤسسات الاستثمارية والمستثمرين في افعالهم واجراءاتهم على سلوك معين بشكل متكرر ومستمر، أما الركن المادي فيتمثل في الاعتقاد بأنه من الضروري اتباع هذا السلوك سواء من جانب الأجهزة او المستثمرين المتعاملين ، كما يشترط ان يكون العرف غير مخالفا للتشريع[2].

الفرع الثاني : المصادر التفسيرية.

تعرف المصادر التفسيرية للقاعدة القانونية بأنها تلك المصادر التي تقوم بشرح وتفسير النصوص القانونية بغرض معرفة غاية ومقصد المشرع من النصوص القانونية ، تتمثل هذه المصادر في الفقه (أولا) ، والقضاء (ثانيا).

[1]-محمد الصغير بعلي, مرجع سابق, ص53.
[2]-جلال عزيزي , مرجع سابق, ص28.

أولا : الفقه.

الفقه هو مجموعة من كتابات أهل الفكر القانوني حول تفسير وشرح القواعد القانونية واشتقاق المبادئ القانونية من مصادر مختلفة كما يتم الاستعانة بها من قبل المحاكم بما تتضمنه من تفسير للقانون ، حتى المشرعين غالبا ما يأخذون في عين الاعتبار رأي الفقهاء في تعديل التشريع أو اصدار قوانين جديدة[1]، لذلك قدمت اراء الفقهاء مساهمة كبيرة في تطوير المبادئ العامة والأحكام الرئيسية المتعلقة بالاستثمار.

ثانيا : القضاء.

تعد قرارات المحكمة العليا ومجلس الدولة مصدرا لقانون الاستثمار حيث يمكن الرجوع إليها في استخلاص مبادئ هذا النص تشريعي خاصة وان هده الاجتهادات يمكن أن تزيل اللبس من القواعد المختلفة المنصوص عليها في قانون الاستثمار كما لاحظنا ان العديد من التشريعات المقارنة تعتبر القضاء مصدرا لتفشي قواعد الاستثمار على سبيل المثال التشريع الفرنسي والمصري .[2]

[1]- محمد الصغير بعلي , مرجع سابق, ص65.
[2]-بو القرارة زايد , مرجع سابق, ص22.

ملخص الفصل الاول :

بعد تطرقنا من خلال هذا الفصل لمختلف المفاهيم الأساسية حول المستثمر والاستثمار وكذا تم التعرض الى أنواعه ومصادره وتطوره منذ الاستقلال الى يومنا هذا , والهدف منه تحقيق الرفاهية وزيادة الدخل القومي , فقد اصبح موضوعا له مكانة كبيرة من قبل الفقهاء في ضل الاتفاقيات الدولية , لذلك تعددت مفاهيمة واصطلاحاته ويلعب الاستثمار دورا فعالا ومحرك أساسي لتحقيق أي نشاط وتطويرة , وذلك من خلال توير محددات وأدوات الاستثمار وجذب الممولين لمختلف المشاريع من أجل تحقيق أكبر عائد مع درجة مخاطرة قليلة وذلك من خلال توفير مناخ مناسب للاستثمار.

الفصل الثانـي

أثار تعديل قانون الاستثمار على المستثمر

تمهيد :

حرص المشرع الجزائري على تقديم كل ما من شأنه تسهيل مهمة المستثمر وتحفيزه أكثر على الاستثمار وذلك بتبسيط إجراءات التسجيل وتوفير المزايا والامتيازات والتحفيزات الكفيلة، لتشجيع المستثمرين على إنجاز واستغلال مشروعاتهم الاستثمارية.

لذا سوف يتم تطرق إلى عوامل تعديل قانون الاستثمار (المبحث الأول) ثم المزايا والتحفيزات في مجال الاستثمار (المبحث الثاني).

المبحث الأول : عوامل تعديل قانون الاستثمار.

تطرقنا في هذا المبحث للعوامل التي أدت الى تعديل قانون الاستثمار واصلاحه من طرف المشرع الجزائري

المطلب الأول : تبسيط الاجراءات الادارية.

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بالاستثمار.

المبحث الثاني : المزايا والتحفيزات في مجال الاستثمار.

وضحنا في هذا المبحث المزايا والتحفيزات التي جاء بها القانون رقم 22-18.

المطلب الأول : تكريس تحفيزات ومزايا جديدة للاستثمار

المطلب الثاني : تقييم الأليات القانونية لدعم الاستثمار

المبحث الأول : عوامل تعديل قانون الاستثمار

رغبة من المشرع الجزائري في تعمق الإصلاحات وتهيئة المناخ الاستثماري ليكون أكثر جذبا للإستثمار ، قام المشرع بموجب قانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي مسبعض أحكام القانون السابق وأحتوى على ضمانات أكثر فعالية وإزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الاستثماري.

وعليه محور الدراسة في هذا المبحث هو تبسيط الإجراءات الإدارية لقبول الاستثمار (المطلب الأول)، ثم الضمانات القانونية المتعلقة بالاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تبسيط الإجراءات الإدارية.

سعيا من المشرع الجزائري لإزالة التعقيدات البيروقراطية التي تقف حائلا دون نجاح المشروع الاستثماري ، تبنى القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار إجراءات مبسطة في عملية قبول الاستثمار ، كما كرس المشرع نظام جديد وهو نظام الرقمنة ، وعليه محور الدراسة في هذا المطلب هو تبسيط إجراءات قبول الاستثمار (الفرع الأول) ثم إحداث نظام الرقمنة(الفرع الثاني) ثم تحديد صلاحيات الشبابيك الوحيدة (الفرع الثالث) و الإطار المؤسساتي (الفرع الرابع).

الفرع الأول : تبسيط إجراءات قبول الاستثمار.

تؤدي البيروقراطية إلى طول الإجراءات الإدارية ، مما لا يسمح بتفعيل عمليات سير الإجراءات المرتبطة بالاستثمارات ، وقد ألغى المرسوم التشريعي رقم 93-12 نظام الاعتماد وتم استبدالها بنظام أكثر مرونة وهو نظام التصريح ، ونظرا لفاعلية هذا الإجراء ، فقد كرسه المشرع بموجب الأمر الرقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار[1].

غير أن المشرع بموجب القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار أستبدل إجراء التصريح بإجراء التسجيل الذي يكون في مواجهة الاستثمارات الراغبة في الاستفادة من المزايا ويكون التسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2] وذلك حسب نص المادة 4 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ومع تعديل آخر لقانون الاستثمار رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار يلاحظ أن هناك فرق بسيط حيث استحداث إجراء جديد للتسجيل من خلال منصة رقمية وذلك حسب نص المادة 15 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار الذي ينص على: " يجب أن تخضع الاستثمارات قبل انجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة..."[3]

أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر عن طريق تقديم طلب ولفهم هذا الإجراء يتعين تحديد تعريف التسجيل (أولا) وكذا البيانات القانونية المكونة له (ثانيا) ثم أثاره (ثالثا).

أولا : تعريف التسجيل بالاستثمار.

قبل الشروع في أي مشروع استثماري يجب على المستثمر الراغب في الاستفادة من المزايا والحوافز الممنوحة بموجب القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار القيام بإجراء التسجيل وعليه يجب تحديد تعريف له.

[1]- جلال عزيزي ، مرجع سابق ، ص31
[2]- جلال عزيزي ,المرجع نفسه ,ص31.
[3]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022

1- التعريف الفقهي لتسجيل الاستثمار.

نظرا لكون إجراء التسجيل هو إجراء جديد فإن أغلب التعريفات الموجودة هي تلك المتعلقة بالتصريح، وحيث أن هذا الآخر يشبه إجراء التسجيل في مضمونه ويختلفان في التسمية فقط ، حيث عرف على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا[1].

2- التعريف التشريعي للتسجيل بالاستثمار.

لم يعرف المشرع الجزائري التسجيل بالاستثمار، ولا شكله في القانون رقم 22-18 ، بل أحالنا إلى التنظيم "....تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا قائمة السلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة في أحكام هذا القانون عن طريق التنظيم ".

وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كيفيات التسجيل[2] حيث عرف التسجيل بأنه "هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج سلع/أو خدمات.

يلاحظ أن المشرع يعرف التسجيل بنفس التعريف حسب ما جاء في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المتعلق بكيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، حيث عرف التسجيل بأنه "الإجراء المكتوب الذي يعبر من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع أو الخدمات" يدخل ضمن مجال تطبيق القانون رقم 16-09.

ثانيا : العناصر المكونة للتسجيل بالاستثمار.

تحتوي شهادة تسجيل على مجموعة من البيانات منها ما هو متعلق بالمستثمر، ومنها ما هو متعلق بالمشروع الاستثماري.

[1]- جلال عزيزي ، مرجع سابق ، ص32

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كيفيات تسجيل الإستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ، ج.ر عدد60 ، صادر في 2022/09/08.

1- البيانات المتعلقة بالمستثمر.

يتعين على المستثمر عند القيام بإجراء التسجيل ذكر هويته الكاملة من اسم ولقب، تاريخ ميلاد، رقم بطاقة التعريف الوطنية، رقم السجل التجاري، رقم التعريف الجبائي ، الشكل القانوني للمؤسسة مع التعريف بالمساهمين وجنسيتهم.

2- البيانات المتعلقة بالمشروع الاستثماري.

بالإضافة إلى البيانات السابقة، يجب على المستثمر أن يحدد نوع استثماره، ما إذا كان استثمار إنشاء أو توسع أو إعادة تأهيل مع تعيين مكان تواجده ومناصب العمل ومدة الانجاز المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار مع تحديد مبلغ الأموال خاصة ما إذا كانت بالدينار أو بالعملة الصعبة[1].

ما يمكن ملاحظته أن البيانات المتعلقة بالاستثمار هي نفسها تقريبا البيانات المتعلقة بتسجيل الاستثمار من المرسوم التنفيذي رقم 17-207 كما يلاحظ اكتفاء المشرع بالمعطيات المالية للمشروع بالأموال الخاصة دون الإشارة إلى بيان الغرض البنكي.

ثالثا : أثار تسجيل الاستثمار.

يترتب على القيام بإجراء التسجيل الاستفادة مباشرة وبقوة القانون من المزايا المحدد في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار.

حاول المشرع تبسيط عملية إنجاز الاستثمار بالاكتفاء بإجراء واحد فقط التسجيل عكس ما كان في ظل الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار أين كان يتعين بإجراء التصريح كإجراء شكلي تم القيام بعد ذلك بإجراء طلب المزايا.

يترتب على إجراء التسجيل الحصول على شهادة مرفقة بقائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا[2].

[1]-الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كيفية تسجيل الاستثمار وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به، مرجع سابق.
[2]- أنظر المادة 25 فقرة 2 من القانون رقم22-18المتعلق بالاستثمار, سالف الذكر.

الفرع الثاني : إحداث نظام الرقمنة.

من الأنظمة الجديدة المستحدثة في قانون الاستثمار الجديدة رقم 22-18 هو نظام الرقمنة[1]، في إطار الأعمال بمنظومة إلكترونية للتعامل مع المستثمرين من قبل كل الهيئات المتدخلة والمشرفة على الاستثمار في الجزائر، وينصب هذا النظام في إطار المفهوم الجديد للدولة في مجال أسلوب التعامل مع الجمهور أو المواطنين بانتهاج فكرة اعتماد التطور التكنولوجي والعلمي ، وذلك باعتماد تقنية التعامل عن بعد باستعمال الأسلوب الإلكتروني والابتعاد عن الأسلوب التقليدي المتسم بالتعقيد والمدة الطويلة ويكون ذلك عن طريق شبكة الانترنت كأسلوب جديد لعصرنة الخدمات التي تقدمها الإدارة بشكل عام[2] ، وذلك من أجل تقديم أفضل الخدمات بأفضل الوسائل من حيث قلة الجهد وزيادة الفعالية واختصار الوقت وانخفاض التكاليف لما لذلك في دفع عجلة التنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني من أجل القضاء على الفساد الإداري والمشكلات الإدارية الناجمة عن استخدام الورق في التعامل الإداري.

معنى ذلك أن هذا النظام في قانون الاستثمار الجديد هو تكريس لمبدأ الشفافية في مجال الاستثمار من حيث السرعة في تقديم أجود وأحسن الخدمات للمستثمر وفي أي وقت وكذا اختصار للإجراءات الإدارية التي يطالب المستثمر احترامها للحصول على ترخيص مشاريعه الاستثمارية وإنجازها وتحقيق الأهداف المنتظرة من تلك المشاريع،الأمر الذي يقلل من مخاطر الفساد الإداري مع مراعاة الخصوصية والسرية للمعلومات الخاصة بالمستثمر ما دام أن تسجيل تلك المعلومات تم من خلال منصة رقمية للمستثمر تسمح باستكمال الإجراءات المتصلة بالمستثمر عبر الشبكة الالكترونية ولفهمهذا الإجراء يتعين تحديد تعريف المنصة الرقمية (أولا) وكذا الهدف من هذه المنصة الرقمية (ثانيا)

[1]- أنظرالمادة 23 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022

[2]- الكاهنة أرزيل ، نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022 ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية -جامعة تيزي وزو- ، المجلد17 العدد02 ،2022،ص62-63.

أولا : تعريف المنصة الرقمية.

وذلك حسب المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 حيث عرف المنصة الرقمية للمستثمر على أنها:" هي الأداة الإلكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها...."[1]

ثانيا : أهداف المنصة الرقمية.

وذلك حسب المادة 28 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر تهدف المنصة الرقمية إلى ما يلي :

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص و معالجته ملفات المستثمرين[2]
- الإسراع للمستثمرين بمتابعة تقديم ملفاتهم عن بعد.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعله أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان و جودة الخدمة المقدمة.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بتبادل مباشر والفور بين أهم الإدارات والهيئات المعنية.

[1]-المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 ، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، ج.رالعدد 60،صادر في2022/31/08.

[2]-أنظر المادة 28-المرسوم التنفيذي22-298- , سالف الذكر.

الفرع الثالث : تعزيز صلاحيات الشباك الوحيد.

من أجل التخلص من متاعب البيروقراطية ودعما للاستثمار وتحقيق تنمية مستدامة مبنية على حراك اقتصادي خالق لمناصب شغل وتماشيا مع التغيرات الحاصلة في مفاهيم تطور الاقتصاد الوطني ،فقد كان للتعديلات الأخيرة التي مست قانون الاستثمار والهيئات المكلفة به،تطورات جديدة فيما يخص الشباك الوحيد اللامركزي ،حيث حدد قانون رقم 22-18 بعض النقاط الأساسية في شروط الاستثمار الأجنبي في الجزائر حيث تم خلق شباك مركزي مخصص فقط لمتابعة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية يكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية ،ولقد نصت عليه المادة 19 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار[1] والتي جاء فيها: "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية هو المحاور الوحيد ذوالاختصاص الوطني،ويكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد ومرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى والاستثمارات الأجنبية...."

أما على المستوى المحلي فقد تم إنشاء الشبابيك الوحيدة اللامركزية هي بمثابة صلب النص " نظام القطاعات "[2]، فهي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي[3] ،وتتولى مساعدة و مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 21 من القانون رقم 22-18 متعلق بالاستثمار.

الفرع الرابع : الاطار المؤسساتي للاستثمار وفق القانون رقم 22-18.

اعتبرت البيروقراطية القاتلة التي يتميز بها نظامالتسيير في الجزائر ولا سيما في مجال الاستثمار أحد من أهم العوائق لترقية الاستثمار وأول كابح لمبدأ حرية الاستثمار ،وعليه اعتبارا مع اعتماد وتكريس هذه الحرية دستوريا كان من الطبيعي أن يتم إعادة نظر في الإطار المؤسساتي.

[1]- المادة 19 من القانون 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022

[2]- صفية سليماني ، الآليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمارات في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار لسنة 2022 ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية -جامعة زياد عاشور ، العدد 1 (2023) ، مارس 2022 ، ص1534.

[3]-أنظر المادة 21 من القانون 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022

لذا سوف نتناول في هذا الفرع بالحديث على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (أولا) والمجلس الوطني (ثانيا).

أولا : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

على إثر الانتقادات الموجهة لوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات المستحدثة بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1993 ،باعتبارهاذات الطابع مركزي بيروقراطي ،فإن الأمر 01-03 جاء بشيء جديد أحدث هيئة تسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،إلا أنه بصدور قانون رقم 22-18 تم تغيير تسميتها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار[1] ، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار وتدعى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من الآن وصاعدا الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتدعى في صلب هذا النص الوكالة مع الاحتفاظ بنفس الشكل القانوني المكرس لها بموجب القانونين السابقين وهو الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الملغيين جزئيا[2] ، فمن خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298 عرف الوكالة بأنها " مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير الأول ".

ويضيف بموجب المادة 3 من نفس المرسوم بأن يكون مقرها في مدينة الجزائر لها هيكل غير ممركز على المستوى المحلي، يديرها مجلس إدارة ويسيرها مدير عام وذلك طبقا لنص المادة 5 من نفس المرسوم وتوضع تحت وصاية الوزير الأول ، ومن المفروض أيضا تحت وصاية رئيس الحكومة على حسب الحالة مثلها مثل المجلس الوطني للاستثمار بهذا المعنى فلا يوجد جديد فيما يخص الشكل أو المركز القانوني للوكالة إلا بعض الفوارق البسيطة بين القوانين سابقة على النحو التالي:

[1]-المادة 18 من القانون 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022
[2]- الكاهنة أرزيل ، مرجع سابق ، ص47.

1- أهم الفوارق التي طرأت بالوكالة.

يلاحظ من النص على أنAAPI[1]، هي مؤسسة عمومية ذات طابع عمومي كان منصوص عليها بموجب نص تشريعيفي ظل سريان القانون رقم 16-09 والأمر رقم 01-03 أما في ظل سريان القانون رقم 22-18 فإن ذلك مكرس بموجب نص تنظيمي أي بموجب مرسوم التنفيذي رقم22-298 ، وهذا غير منطقي لأن الأصل أن الشكل القانوني لأية مؤسسة أو هيئة يجب أن يكون بواسطة النصالدستوري أو نص تشريعي.

يلاحظ كذلك أن هناك توضيح أكثر لصلاحيات المدير العام AAPI بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-298 وهذا على خلاف القوانين السابقين الذي اكتفى فيه المشرع بالنص على وجود منصب مدير عام للوكالة بالنسبة لمجلس الإدارة في هذا الإطار فقد تم التأكيد على أن المدير العامة هو المسؤول الإداري المباشر على الوكالة من حيث التسيير الإداري لها وممارسته السلطة السليمة أو الرئاسية على مستخدميها ناهيك على مكانته في التدخل في كل ما له صلة بالاستثمار.

2- مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

سوف نتطرق الى مهام الوكالة في اطار المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، حيث تم تنظيم مهام الوكالة بالمادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي والتي صنفها في ستة مجموعات تشمل كل مجموعة عددا من المهام.

أ- **مهمة اعلامية:** ويكون ذلك لضمان خدمة واستقبال وإعلام المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار وذلك بجمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة ، وضع انظمة اعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم وضع بنوك بيانات تتعلق بفرض الأعمال والموارد والطاقات الكامنة

[1]-الكاهنة أرزيل ، المرجع السابق، ص47.

على المستوى المحلي وضع قاعدة بيانات ، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية على توفير العقار موجه للاستثمار.

ب- **مهمة التسهيل:** وتتمثل في وضع منصة رقمية للمستثمر وهدفها توفير كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر من بينها الحصول على كل المعلومات الخاصة بالعقار والتي تشرف على تسيرها والإشراف عليها اللجنة الجزائرية لترقية الاستثمار والشباك لتابعة لها.

ج- **مهمة ترقية الاستثمار:** تعمل الوكالة على المبادرة بكل عمل في مجال الإعلاموالترقية والتعاون مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر وفي الخارج ، بهدف ترقية المحيط العام للاستثمار في الجزائر وتحسين سمعة الجزائر في الخارج وتعزيزها وضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الأعمال والشراكة ، وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة وتطويرها.

ح- **مهمة مرافقة المستثمر:** وذلك بتنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين،ووضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة ومرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

هـ- **مهمة تسيير الامتيازات :** يستوجب على الوكالة من خلالها تحديد استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18، التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة ،التأثير على قوائم سلع، وإصدار قرارات سحب المزايا.

و- **مهمة المتابعة :** إضافة للمهام الموكلة إليها تتأكد الوكالة من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرين،وكذا معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين وتطور خدمة الرصد والإصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

ثانيا : المجلس الوطني للاستثمار(CNI)

لقد تم النص عليه في المادتين 17 و18 من القانون رقم 22-18 مع الاحتفاظ له بنفس التسمية أي CNI والتي تم النص عليه بموجب الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار لكن الوصف القانوني للمجلس لم يتم توضيحه[1] ، لكن استنادا إلى المادتين 17 و40 من القانون رقم 22-18 فإن CNIيحتفظ بالشكل المقرر له بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى جزئيا أي أنه يعتبر الجهاز الأعلى في الجزائر.

1- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.

يتشكل CNI بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 من مجموعة من الوزراء لعدة قطاعات اقتصادية يضاف إليها وزير الداخلية بحضور رئيس مجلس إدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تحت وصاية الوزير الأول[2] أو رئيس الحكومة حسب الحالة ومن هنا يظهر أن أعضاء المجلس هم موظفون سامون في الدولة ،بالإضافة إلى هؤلاء الأعضاء الدائمون في المجلس يمكن لهذا الأخير أن يستعين عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته في ميدان الاستثمار.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع حافظ تقريبا على نفس تشكيلة المجلس التي تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 06-355.

2- اختصاصات المجلس الوطني للاستثمار.

يكلف CNI المنشأ بموجب أحكام المادة 18 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها[3].

[1]-الكاهنة أرزيل، مرجع سابق ص41.

[2]-مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 2022/09/08 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، ج.ر العدد 60 ، صادر في 2022/09/18.

[3]- المادة 18 من القانون 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022

يعد CNI تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية،ولقد نصت المادة 14 من ق.إ الجديد فيما يتعلق بمنح المزايا للاستثمارات التي تفوق قيمتها مبلغا معينا على وجوب خضوعها.

وتحدد المادة 18 كيفية تطبيق المزايا المتفق عليها بين المستثمر والوكالة لاسيما فيما يتعلق بنظام الاعفاءات الضريبية حيث يبقى دور المجلس متعلقا اساسا بالنظر في المشاريع الاستثمارية ذات الأهمية الاستراتيجية والعوائد المالية الكبرى والتي تعتبر ذات أولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني.

المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بالاستثمار.

كرس المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات من أجل الحماية بمناسبة إنجاز المشاريع الاستثمارية واستغلالها وترقيتها وتوفير الحماية القانونية اللازمة لها ،من أجل العمل على جذب المستثمرين في الجزائر وتوفير مناخ الاستثمار الملائم لممارسة نشاطاتهم الاستثمارية ،وضعت الدولة العديد من الضمانات التي تهدف بالدرجة الأولى إلى حماية و طمأنة المستثمر عند مزاولة نشاطه بعيدا على التردد والخوف وعليه يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى ضمانات قانونية متعلقة بمعاملة المستثمرين (الفرع الأول)وضمانات قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الضمانات القانونية المتعلقة بالمستثمر.

تسعى الدول كافة والجزائر خاصة لتوفير البيئة المناسبة من أجل خلق وإقامة المشاريع الاستثمارية سواء الوطنية منها والأجنبية ،وما يلاحظ على ق.إ الصادر سنة 2022 هو توضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار من حيث شرح إحداهما وإضافة مبدأ آخر والإبقاء على الأخرى المعروفة سابقا في القوانين السابقة ،فلأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في ق.إ تتضمن مبادئ الاستثمار وهي نص المادة 3 منه، وهي مبدأ حرية الاستثمار (أولا) ثم مبدأ المساواة والشفافية (ثانيا) ،ثم تكريس ضمانة قانونية جديدة وهي حماية حقوق الملكية الفكرية (ثالثا).

أولا : مبدأ حرية الاستثمار.

تم تكريس مبدأ حرية الاستثمار لأول مرة في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم كما أقره المرسوم التشريعي رقم 93-12 من خلال تقديسه للملكية الخاصة وفتح المجال أمام رأس المال الوطني والأجنبي لإنجاز الاستثمارات في مختلف المجالات[1].

وقد تكرس هذا التوجه بشكل ملموس في دستور1996 بموجب المادة 37 منه التي نصت على أن " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون" [2].

وقد تم تأكيد مبدأ حرية الاستثمار بشكل واضح في الأمررقم 01-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-08 بحيث أقر الحرية التامة في مجال الاستثمار في نص المادة 4 منه[3].

وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2016، وفي ظل التعديل الدستوري 2020 ، تم تطبيقه بموجب قوانين الاستثمار لسنة 2016 بموجب القانون رقم 16-09 وحاليا بموجب القانون رقم 22-18 .

إن أغلب القوانين السابقة وآخرها القانون رقم 16-09 كانت تركز فقط على أنواع الاستثمارات المعنية بالاستثمار بالنص على مصطلح الاستثمار الوطني والأجنبي ،دونالشخص المعني بتلك الحرية بشكل دقيق ،وعليه كان يجب البحث في النصوص الأخرى ذات الصلة بقانون الاستثمار لمعرفة من هو الشخص المعني بالاستثمار في القانون الجزائري[4].

وفي هذا الإطار ولأول مرة تم النص في قانون الاستثمار على الشخص المعني بحرية الاستثمار وهذا ما نصت عليه المادة 3 في الفقرة الأولى "...كل شخص طبيعي أو معنوي

[1]- أحمد تالي ، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2004، ص 3.
[2]- ابتسام بوعكاز، مرجع سابق، ص9.
[3]-ابتسام بوعكاز، المرجع نفسه ، ص9.
[4]-الكاهنة أرزيل ، مرجع سابق ، ص50.

وطنيا كان أو أجنبيامقيم أو غير مقيم..."[1] ،وهو ما تؤكده المادة 5 الفقرة الأولى من القانون 22-18 التي تعرف شخص المستثمر بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي وطنيا كان أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم "[2].

وعليه فإن ممارسة الاستثمار في القانون الجزائري مفتوحة لكل الأشخاص سواء كانوا أشخاصا طبيعة أو معنوية ، سواء كانت وطنية أو أجنبية سواء كان مقيما في الجزائر أم لا.

بالنسبة لصفة المقيم وغير المقيم فنص المادة 5 في الفقرة الأولى من القانون 22-18 التي أحالتنا إلى أحكام قوانين الصرف وهي تقصد بالضرورة المادة 125 من قانون النقد والقرض رقم 03-11[3].

1. المقيم : هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر أي كل جزائري أو أجنبي يقوم بممارسة نشاط الإنتاج أو التوزيع والاستثمار داخل التراب الجزائري.

2. غيرالمقيم : يتمثل في كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر.

ثانيا : مبدأ المساواة مع إضافة عنصر الشفافية

1- مبدأ المساواة في المعاملة.

تسعى مختلف الدول ومنها الجزائر على تضمين هذا المبدأ في مختلف النصوص المنظمة للاستثمارات كضمانة على وحدة النظام القانوني المطبق على مختلف الاستثمارات مهما كان نوعها وشكلها وكذا بغض النظر عن جنسية منجزها[4] ، وفي المقابل حتى لا يشعر المستثمر الأجنبي أنه يعامل معاملة تمييزية بالنسبة للمستثمر الوطني وبالفعل قد تضمنت مختلف

[1]- أنظر المادة 3 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022
[2]-أنظرالمادة 5 من القانون 22-18 ، مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022
[3]- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003 , يتعلق بالنقد والقرض ج.ر العدد52 , صادر بتاريخ 27 غشت معدل ومتمم.
[4]-جلال عزيزي ، مرجع سابق، ص102.

الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر هذا المبدأ ،وكذلك القانون الحالي للاستثمار نص صارحتا على مبدأ المساواة في التعامل مع الاستثمارات[1].

أ- المقصود بمبدأ المساواة :

تعددت التعاريف فيما يخص مبدأ المساواة حيث يقصد به السماح بممارسة نشاط الاستثمار لكل من المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء واستفادتهم من نفس المزايا والتفضيلات كالحوافز الضريبية والجمركية باعتبارها مبدأ دولي مقرر في معظم الاتفاقيات الدولية يستفيد منه المستثمر في كل مراحل الاستثمار ، لذا فعلي الدولة أن تمتنع عن اتخاذ إجراءات على نحو يجعل الصفة الأجنبية وحدها المبررالوحيد لاتخاذ تلك الإجراءات[2].

إن المعاملة الوطنية نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة المستقطبة للاستثمار يمنح المستثمر الأجنبي معاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين الوطنيين ،وبالتالي يتمتع المستثمر الأجنبي بشروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في إقليم البلد المستقطب للاستثمار[3].

ب – تكريس مبدأ المساواة في المعاملة :

كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في مختلف الاتفاقيات الدولية المبرمة سواء ما تعلق منها بالاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الاتفاقيات الثنائية ،وذلك رغبة منه في توفير الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية ،وهذا من أجل جذب أكبر عدد ممكن من رؤوس الأموال الأجنبية.

ب -1- تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف في مجال الاستثمار.

[1]- المادة 3 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022

[2]- الكاهنة أرزيل ، عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ، العدد01 ، سنة 2013 ، ص48.

[3]- علوي عقبة ، مرجع سابق ، ص36.

قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحماية المتبادلة للاستثمارات وهذا من أجل خلق الظروف الملائمة لاستقطاباستثمارات مواطني الطرف الآخر المتعاقد ،كان أبرز هذه الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة بإتحاد دول المغرب العربي ، ولقد نصت هذه الاتفاقية على ضرورة منح رؤوس الأموال والاستثمارات التابعة لكل بلد من بلدان إتحاد المغرب العربي في البلد الآخر معاملة لا تقل عن تلك التي تقدم للمستثمر الوطني ،كما نصت كذلك على إمكانية منح لهم معاملة أكثر أفضلية[1] ، ويفهم من هذا أنه يمكن لبلد أن يمنح لمستثمري بلدان الإتحاد معاملة خاصة على غرار المستثمرين الآخرين.

ب-2- تكريس مبدأ المساواة في المعاملة بموجب الاتفاقيات الثنائية المبرمة في مجال الاستثمار.

حرصت الجزائر على إبرام العديد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية وتنص غالبية هذه الاتفاقيات على الحماية العامة والمعاملة العادلة والمنصفة ، و بمراجعة مجموع نصوص هذه الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع وترقية الاستثمار،نجدها تنص على أن الأطراف المتعاقدة ضمان معاملة شبيهة بمعاملة الوطنيين أو معاملة لاتقل أفضلية لتلك التي تمنح من طرف متعاقد آخر للاستثمارات المنجزة على إقليم من قبل مشتريه أو من قبل مشتري أية دولة أخرى إذا كانت هذه المعاملة أكثر أفضلية[2] .

ب-3-تكريس مبدأ المساواة في المعاملة في ق.إ.

تم تكريس مبدأ المساواة في المعاملة لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار الذي جاء فيه ما يلي:" يحظى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والالتزامات فيا يتصل بالاستثمار ،ويحظى جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقية المبرمة بين الدولة الجزائرية

[1]-جلال عزيزي ، مرجع سابق، ص106.
[2]- جلال عزيزي ، المرجع نفسه ، ص107.

والدولة التي يكون هؤلاء الأشخاص رعاياها"[1] كما أقره المشرع الجزائري في إطار تعزيز الجزائر لسياستها الحمائية والتشجيعية للاستثمار من خلال الأمر 01-03 المتعلق بالاستثمار (الملغى)[2] ، والتي تم النص فيه على ما يلي " يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات صلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع دولهم الأصلية ".

وتم تأكيد مبدأ المساواة بشكل واضح في القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وذلك بإقرار ضمان المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية وذلك من خلال نص المادة 21 منه[3].

وقد كرس هذا التوجه بشكل ملموس بموجب القانون رقم 22-18 حسب ما جاء في نص المادة الأولى منه كما يلي : " يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار وحقوق المستثمرين والتزاماتهم والأنظمة تحفيزي المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات المنجزة من طرفالأشخاص طبيعيين أو المعنويين ،الوطنيين أو الأجانب مقيمين أو غير مقيمين".

ما يمكن استنتاجه من هذه المادة هو تمكين كل المستثمرين الوطنيين والأجانب دون استثناء أو تمييز بممارسة نشاط الاستثمار والاستفادة من باق المزايا والتحفيزات الضريبية أو الجمركية للتمتع بنفس الحقوق والالتزامات ،ومفادها أيضا تمكين المستثمر الأجنبي من الاستفادة من كل الامتيازات المنصوص عليها في قانون الاستثمار للدولة المضيفة

[1]- جلال عزيزي ,المرجع نفسه ,ص 109.
[2]- لامية حسايني ، واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الإستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 ، مجلة القانون والتنمية ، جامعة طاهري محمد بشار- بجاية - ، عدد 3 ، جوان 2020 ،ص6.
[3]- لامية حسايني ، المرجع نفسه ، ص6.

للاستثمار وعلى قدم المساواة مع المستثمر الوطني وهذا عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات الأجنبية[1] .

2- مبدأ الشفافية

إن مبدأ الشفافية من المبادئ الجوهرية التي أقحمت في مجال القانون وهذا بعد التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها المجتمعات من خلال تأكيدها على ضرورة قصوى لضبط المعاملات التي تتم في المجتمع[2] .

أ. المقصود بمبدأ الشفافية.

الشفافية تعني وضوح التشريعات وسهولة فهمها وانسجامها مع بعضها ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للمتغيرات بما يتناسب مع روح العصر وكذلك تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها ،بحيث تكون متاحة للجميع[3].

أما في مجال الاستثمار فيمكن القول بأن المقصود بمبدأ الشفافية هو تمكين المستثمرين بغض النظر عن مركزهم القانوني من حق الحصول على كل المعلومات الخاصة بطريقة ممارسة نشاطهم من قبل الهيئات المشرفة على مرافقة و متابعة المشاريع الاستثمارية ،وذلك من خلال توضيح كافة الإجراءات القانونية سواء تشريعية أو تنظيمية الواجبة الإتباع لغرض تسهيل وتشجيع المستثمرين على الإقبال على الاستثمار[4].

ب.دور الشفافية في توطيد علاقة المستثمر بالإدارة .

تحظى الشفافية باهتمام كبير من طرف المنظمات الدولية والوطنية كمنظمة الشفافية الدولية والجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية ،باعتبارهاالأداة التي من شأنها توطيد العلاقة بين المتعامل الاقتصادي والإدارة[5] ، فإذا كانتالمعلومة متاحة فإن ذلك سيؤدي إلى تعزيز الثقة بين

[1]-الكاهنة أرزيل ، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022)مرجع سابق ، ص52.
[2]-الكاهنة أرزيل ، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) المرجع السابق ,ص52.
[3]- بقة عبد الحفيظ ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف -المسيلة- ، العدد 5 ، مارس 2017 ، ص56
[4]-الكاهنة أرزيل ،(نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) مرجع سابق ، ص52.
[5]-بقة عبد الحفيظ ، مرجع سابق ، ص57.

المتعامل الاقتصادي والإدارةويؤدي بدوره إلى الاستقرار والطمأنينة ، ومن شأنه جذب الاستثمارات الأجنبية والمحافظة على الاستثمارات الوطنية ، و انتعاش السوق المالية من خلال مصداقية تقديم المعلومات المالية وشفافيتها.

فمبدأ الشفافية يعتبر ضمانة أساسية بالنسبة للمستثمر من خلال المعاملة العادلة والمنصفة في كل مراحل ممارسة نشاط الاستثمار وقد تم التأكيد على أحكام الشفافية في مجال الاستثمار من خلال النصوص التنظيمية المطبقة للقانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار منها أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الخاص بتنظيم الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

ثالثا : تكريس ضمانة قانونية جديدة (حماية حقوق الملكية الفكرية)

إن قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية تقوم على تشجيع مستويات التجارة والاستثمارات على اختلاف أنواعها وطنية كانت أو أجنبية ،وذلك من خلال العلاقة بين أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية والاستثمارات لذا سوف يتم التطرق إلى المقصود بالملكية الفكرية ثم إلى تكريس هذا المبدأ.

1. المقصود بالملكية الفكرية.

تعرف الملكية الفكرية بمفهومها التقليدي بأنها حق عيني يرد على شيء مادي سواء منقولا أو عقاريا ،إلا أن التطور الحديث سمح بظهور حقوق ذهنية أو فكرية[1].

2. تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية

لأول مرة يتم تكريس حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب قانون الاستثمار وهذا بصريح مضمون المادة 9 من القانون رقم 22-18 ،بالحكم أن تكريسها بالأصل تم بموجب الدساتير الجزائرية آخرها تعديل 2020 دون أن ننسى وجود قوانين خاصة والمتمثلة في قانون العلامات رقم 03-06 و قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 03-05 و قانون

[1]- خوادجية سميحة حنان ، الملكية الفكرية ، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة الأخوة منتوري - قسنطينة - ، الجزائر، سنة 2022 ، ص4.

البراءات رقم 03-07 وقانون التصاميم الشكلية للدوائر رقم 03-08 والأمر 66-08 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1].

إن السبب في تدخل المشرع الجزائري لحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الاستثمار هو العلاقة بين هذه الحقوق وتدفق الاستثمار وزيادة التجارة ،فكلما زادت مستويات حماية هذه الحقوق زاد النشاط الابتكاري والاقتصادي متضمنا ذلك زيادة التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر وتدفق التكنولوجيا[2]، ويمكن تفسير ذلك في أن الحماية القانونية للملكية الفكرية سوف تقدم الحافز على استثمار الموارد في الابتكار التكنولوجي[3] هذا من جهة ومن جهة أخرى نظرا لأهميتها في السوق والتي قد ينجم عنها التعدي عليها بتقليدها أو قرصنتها ، بهذا المعنى نقول أن تلك الحقوق هي الحد الفاصل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[4].

الفرع الثاني : الضمانات القضائية.

سعت الدولة لتوفير المناخ المناسب والملائم للاستثمارات بمختلف أنواعها وأشكالها وذلك من خلال إعطاء المزيد من الثقة والطمأنينة لهذه الاستثمارات في حالة وجود خلاف بينه وبين المستثمرين من خلال تكريس العديد من الآليات والوسائل القانونيةالكفيلة بحل هذه الخلافات في مجال الاستثمار عن طريق النص على ذلك بعد الإصلاحات الاقتصادية أو الاتفاقيات الدولية المبرمة.

وقد عمد المشرع إلى ضمان حقوق المستثمرين خاصة الأجانب تعبيرا وإثباتا عن جديته في إثبات المشاريع الاستثمارية و ضمانها على إقليمه ،وتتمثل الضمانات في القضاء الداخلي لتسوية المنازعات الاستثمارية والتحكيم الدولي.

[1]- الكاهنة أرزيل ، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) مرجع سابق ، ص54.
[2]- موازي عائشة ، حماية حقوق الملكية الفكرية بين استقطابالاستثمار الأجنبي المباشر وأداة في التجارة الدولية ، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 11 العدد 2، جوان 2020 ، ص103.
[3]- موازي عائشة ،وسام حسيني, تأثير الملكية الفكرية على استقطابالاستثمار الأجنبي المباشر الى دول شمال إفريقيا ، دراسة قياسية خلال فترة (1995-2018) ، ص116.
[4]- الكاهنة أرزيل ،(نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) مرجع سابق ، ص54.

أولا : اللجوء إلى القضاء الوطني.

بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار التي توضح الإطار العام لكيفية حل النزاعات في حالة وجود خلاف بين المستثمر والدولة الجزائرية ، والتي جاء نصها كما يلي:" يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائريةيتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة ،ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم ،أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 التي تتصرفباسم الدولة والمستثمر، تسمح للأطراف باللجوء للتحكيم وعليه لحل الخلافات الناجمة عن منازعات الاستثمار خول المشرع للمستثمر الذي يرى أنه غبن أو ظلممن طرف الوكيل أن يقدم طعنا إداريا أمام اللجنة العليا للطعون[1].

1- تشكيلة اللجنة العليا للطعون المختصة في مجال الاستثمار.

ينظم اللجنة العليا للطعون في مجال الاستثمار المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة في الاستثمار وسيره[2] وعليه تتشكل لجنة من:

-ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا.

-قاضي من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.

- قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس محاسبة.

-ثلاثة (03) خبراء اقتصاديين وماليين ومستقلين ، يعينهم رئيس الجمهورية.

ويمكن للجنة أن تستعين بخبراء أو بأي شخص بحكم كفاءته الخاصة أن يساعد أعضائها يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط[1].

[1]-المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد سير اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها , المؤرخ في 2022/09/04 , ج. ر العدد60 , الصادر في 2022/09/04.

[2]- المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، سالف الذكر.

يمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور والمشاركة يحدد مبلغه وكيفيات منحه بموجب مرسوم تنفيذي.

2- سير أعمال لجنة الطعن المختصة في مجال الاستثمار.

تتولى الهيئة المعنية بالاستثمار أمانة اللجنة وتقوم لجنة الطعن في أول اجتماع لها إعداد نظامها الداخلي وتتولى اللجنة ممارسة أعمالها عن طريق الإخطار الذي يقدمه المستثمر الذييرى أنه غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ قانون الاستثمار بشأن سحب أو رفض منح المزايا أو في حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص ،وعليه يظهر لنا أن حق اللجوء إلى اللجنة معترف به للمستثمر فقط دون الطرف الآخر الممثل للدولة والذي نشأت المنازعة معه[2].

يمارس المستثمر هذا الطعن لدى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض[3] ، على أن يرسل هذا الطعن مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية ويتضمن على الخصوص ما يلي[4]:

-اسم و عنوان وصفة العارض أو ممثله.

-أن يكون الطعن فرديا وموقعا.

-مذكرة تستعرض الوقائع والوسائل.

-الوسائل و الوثائق المستندات الثبوتية.

تستلم اللجنة العريضة المقدمة لها من الطاعن، عندئذ يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها إرسال الرد بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلالعشرة '10' أيام أي ابتداء من تاريخ استلام الملف، وتجتمع

[1]- المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 ، مرجع سابق

[2]-جلال عزيزي ، مرجع سابق ، ص157.

[3]- أنظر المادة 11 من القانون 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022

[4]- المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد سير اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار، سالف الذكر.

اللجنة كلما استدعت الضرورة ذلك وتبت في الطعون المقدمة إليها في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارها.

كما يمكن لرئيس لجنة استدعاء ممثلي الإدارة والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع ، كما تخول للجنة سلطة الإطلاع على كل الوثائق الإدارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي (2/3) أعضائها على الأقل ، ويصادق على قرار لجنة بأغلبية أعضاء الأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ، يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل الوسائل في أجل لايتجاوز ثمانية '8' أيام من تاريخ النطق به ويكون القرار نافذا[1].

وترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية كل ستة '6' أشهر تقريرا عن نشاطها وعلى المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات وتقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجته.

ثانيا : ضمان اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي.

إن تسوية النزاع في الأصل يتم داخليا ،إلا أن تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاعات وأساسا القضاء الداخلي نظرا لطبيعة النزاع ، وباعتبار أن أحد أطرافه في دولة ذات سيادة والآخر طرف أجنبي خاص مما قد يؤثر على مصداقية ونزاهة القضاء ،ما يجعل المستثمر يبحث عن وسائل وضمانات أخرى أكثر حيادا وقوة ،وهذا ما نضمه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح له باللجوء إلى التحكيم والمصالحة كآلية لحل النزاع الذي يمكن أن ينشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية.

1- مفهوم التحكيم التجاري الدولي.

إن تخوف المستثمر الأجنبي من الوسائل الداخلية لحل النزاعات باعتبار أن أحد أطرافه دولة ذات سيادة والآخر طرف أجنبي خاص مما قد يؤثر على مصداقية ونزاهة القضاء و

[1]- المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد سير اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها ، سالف الذكر.

يجعله يبحث عنضمانات و وسائل أخرى أكثر حيادا وقوةوهي الضمانات الدولية ،وهذا ما ضمنه المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي من خلال السماح له باللجوء للتحكيم التجاري الدولي[1].

وهو نوع من العدالة الخاصة ينظمه القانون ويسمح بمقتضاه بإخراج بعض المنازعات عن ولاية القضاء العام في حالات معينة[2].

كما عرفه جانب من الفقه بأنه الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير[3].

وقد كرس المشرع الجزائري في معظم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، والمتعلقة بالاستثمار الأجنبي التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين الأجانب وقد أورد المشرع الجزائري اللجوء إلى التحكيم التجاري في الأمر رقم 01-03 و القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغيين) وأبقى عليه في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ، بهدف توفير آليات وضمانات حل النزاعات المحتملة ذلك أن الجزائر قد خطت خطوات مهمة نحو التفتح الاقتصادي لتشجيع الاستثمار الأجنبي[4].

2- موقف المشرع الجزائري من التحكيم التجاري الدولي.

كان موقف الجزائر من التحكيم في البداية عدائيا بالنظر لتبنيالتوجه الاشتراكي ، فقد كانت حريصة على ممارسة سيادتها كاملة إلا أن موقف السلطة بدأ يتغير تجاه التحكيم نظرا للتغيرات السياسية والإيديولوجية التي عرفتها البلاد[5]وبانضمام جزائر إلى اتفاقية نيويورك عام 1958 بدأت في تغيير نظامها القانوني ، وقام المشرع بتعديل قانون الإجراءات المدنية من خلال إدراج فصل خاص بالتحكيم ،طبقا للمرسوم التشريعي رقم 93-09[6].

---

[1]- علوي عقبة ، مرجع سابق ، ص91.

[2]- سيف الدين إلياس حمدتو ،التحكيم الإلكتروني ،مجلة العلوم القانونية،العدد 03،معهد العلوم القانونية والإدارية ،جامعة الوادي ،الجزائر، جوان 2011 ، ص49.

[3]- علوي عقبة ، مرجع سابق ، ص91.

[4]-إبتسامبوعكاز، مرجع سابق ، ص19.

[5]-علوي عقبة ، مرجع سابق ، ص92.

[6]- بن هلال نذير، القانون العام الاقتصادي ، محاضرات في قانون الاستثمار موجه لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- ، الجزائر، 2020/2019 ، ص143.

حيث أن اعتماد المشرع الجزائري على التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارهو ضرورة فرضتها الظروف الاقتصادية التي منحت التحكيم الدولي مكاسب جديدة ، حتى لو كان على حساب القضاء الوطني[1] فقد أصبح مبدأ اللجوء إلى التحكيم كإجراء قانوني معترف به دوليا للفصل فيالنزاعات التي تنشأ بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي من أهم الضمانات الممنوحة صراحة للمتعاملين الأجانب[2].

[1]-علوي عقبة ، مرجع سابق ، ص93.
[2]- مبروك عبد النور، مرجع سابق ، ص102.

المبحث الثاني :المزايا والتحفيزات في مجال الاستثمار

سعت الجزائر من خلال السياسات الضريبية المتبعة في خلق مناخ ملائم ومشجع للاستثمار فقامت بإعادة إستراتيجية محكمة لتجسيد هذه السياسات التحفيزية والتشجيعية وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال ترقية الاستثمارات وكذلك اتفاقيات تفادي الازدواج الضريبي ،وأوكلت مهمة تنظيم وتشجيع الاستثمار بالنسبة لبعض المجالات والنشاطات ذات الأولوية الخاصة للتشريعات الجبائية حيث تمنح امتيازات وتسهيلات عبر قوانين المالية المعدة والمكملة للقوانين الجبائية سارية المفعول وذلك في شكل إعفاءات أو تخفيضات.

كما قام المشرع بتنظيم هذه الحوافز والامتيازات ضمن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث تضمن عدة مزايا وحوافز باعتبارها أهم عامل لتشجيع الاستثمار،وفي هذا المقام لا بد من توضيح جديد المزايا والتحفيزات التي أقرها القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار (المطلب الأول) ثم تقييم الآليات القانونية لدعم الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تكريس تحفيزات ومزايا جديدة للاستثمار.

إن من متطلبات وضع أي قانون هو تضمينه على جملة من الحقوق والواجبات ، لكن الأمر يختلف عندما يتعلق بالجانب الاقتصادي وبالخصوص بنشاط استثماري ، فإن الأمر لا ينحصر فقط على الحقوق والواجبات بقدر ما يمتد الأمر إلى وضع تحفيزات ومزايا من أجل التشجيع على الاستثمار ، لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد طبيعةالمزايا والتحفيزات الموجهة للاستثمار من خلال الفرع الأول أما في الفرع الثاني سنقوم بتحديد محتوى هذه الحوافز والامتيازات.

الفرع الأول : تحديد طبيعة المزايا والتحفيزات.

بالتفحص الدقيق لمحتوى القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار في فصله الرابع المخصص للمزايا والتحفيزات وحتى في فصله الثاني المخصص للضمانات والواجبات

نستنتج بدقة طبيعة المزايا والتحفيزات المخصصة للاستثمار والتي يمكن تقسيمها إلى مزايا عامة (أولا) ومزايا استثنائية (ثانيا).

أولا : المزايا العامة (المشتركة)

يتعين على المستثمر للاستفادة من المزايا المشتركة أن يقوم بتسجيل استثماره لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة 18 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار[1] ، ويقصد بالمزايا المشتركة تلك المزايا التي تمنح للاستثمارات كيفما كانت طبيعتها ومهما كان موقعها وتشكل هذه المزايا الحد الأدنى من التدابير التشريعية التي يمكن أن تمنح للاستثمارات في الجزائر[2] بمعنى كل الاستثمارات تستفيد على قدم المساواة من هذه الإنجازات والتحفيزات دون تمييز أو استثناء.

ويتعلق الأمر بالمزايا المنصوص عليها في القوانين الجبائية والضريبية أبرزها قوانين الرسوم والضرائب وقوانين المالية التي تصدر سنويا لفائدة كل الأشخاص في الدولة بما فيهم المستثمرين يضاف إليها قانون الجمارك[3] وهو ما قصده المشرع بعبارة : " زيادة عن التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام " ، المنصوص عليها في المواد من 27 إلى 33 من القانون رقم 22-18 والمادتين 6 و 7 من نفس القانون.

ثانيا : المزايا والتحفيزات الاستثنائية.

إضافة إلى التحفيزات والمزايا المقررة بشكل عام فقد تم وضع مزايا يمكن وضعها بأنها مزايا وتحفيزات استثنائية والتي أوسمها المشرع في القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بالأنظمة التحفيزية والشروطالمؤهلة للاستفادة منها وهذا بموجب الفصل الرابع[4] والمتمثلة في

[1]- المادة 25 من القانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022.
[2]- معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي والقانوني ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- ، الجزائر، 2011 ، ص63.
[3]-الكاهنة أرزيل ،(نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) مرجع سابق، ص65.
[4]- الكاهنة أرزيل ، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) مرجع سابق ، ص65.

الاستثمارات القطاعية والاستثمارات التي تنجز في المناطق ذات الأولوية أو مناطق الظل يضاف إليها الاستثمارات المهيكلة[1].

غير أنه للاستفادة من هذه المزايا والتحفيزات الاستثنائية ، وعلى خلاف المزايا والتحفيزات العامة فلا بد من احترام بعض الشروط، لذلك سوف يتم التطرق إلى شروط الاستفادة من هذه المزايا والأنظمة التحفيزية المعنية بالمزايا الاستثنائية.

أ. شروط الاستفادة من المزايا الاستثنائية:

يجب توفر عدة شروط من أجل الاستفادة من هذه المزايا نوجزها فيما يلي:

1. أن تكون هذه الاستثمارات منجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات في إطار

اقتناء أصول عن طريق استحداث نشاطات جديدة وتوسع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل.

2. أن تكون هذه الاستثمارات مسجلة لدى الهيئات المعنية،
3. أن تكون هذه الاستثمارات مستفادة من أحد الأنظمة التحفيزية،
4. ألا تكون ضمن السلع والخدمات المشمولة بقوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 22-300[2].

ب. الأنظمة التحفيزية المعنية بالامتيازات الاستثنائية.

ب-1- نظام قطاعات أو القطاعات ذات الأولوية.

ما يلاحظ على ق.إ الجديد هو نصه على مصطلح جديد سماهبنظام القطاعات بموجب المادة 24[3] والذي كان في إطار قانون الاستثمار رقم 16-09 تسمى بالنشاطات ذات الامتياز،مع فارق بسيط وهو أن القانون الجديد رقم 22-18 قد وسع من القطاعات التي

[1]- أنظر المادة 24 من القانون رقم 22-18. مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 2022/09/08، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للإستفادة من ضمان التحويل ج.ر العدد60 ، صادر في 2022/09/18

[3]- المادة 24 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، سالف الذكر.

تعتبر ذات الأولوية إلى ستة '6' قطاعات عكس ما كان في القانون رقم 16-09 الذي ركز على ثلاث '3' قطاعات فقط.

ب-2-نظام المناطق .

يقصد به منح الأولوية للاستثمارات بكل أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني لاعتبارات معينة تتألق بالفجوة القائمة بين أجزاء أو الرقع الجغرافية في الجزائر من ناحية التنمية الوطنية سواء من ناحية الاجتماعية أو الاقتصادية[1].

وتتمثل المناطق المشمولة بالأولوية لترقية الاستثمار طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-301 الخاص بتحديد قائمة المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار[2].

ب-3-نظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية.

نصت عليها المادة 24 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار ويقصد بها تلك الاستثمارات التي موضوعها أو هدفها خلق الثروة واستحداث مناصب شغل من حيث توفرها على القدرات العالية لتحقيق ذلك من جهة ،وأيضا تلك الاستثمارات التي تتوافر على قدرات عالية لتحقيق التنمية المستدامة من خلال ممارسة نشاط اقتصادي وكذا نفع للإقليم من جهة أخرى[3].

الفرع الثاني : محتوى التحفيزات والمزايا.

ما يميز المزايا والتحفيزات في ق.إ رقم 22-18 هو محتواها الذي يعتبر هام وجاد إذا ما تم تطبيقها عمليا بالنسبة للمستثمرين ،ويمكن تصنيف محتوي تلك المزايا والتحفيزات إلى الإعفاء من بعض الإجراءات والشروط (أولا) وكذا التسهيل في التعامل مع المشاريع الاستثمارية (ثانيا).

[1]-الكاهنة أرزيل ، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) مرجع سابق ، ص59.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 2022/09/08 ، يحدد قائمة المواقع النابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج.رالعدد60 ، صادر في 2022/09/08.
[3]- الكاهنة أرزيل, (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) مرجع سابق, ص61.

أولا : التركيز على نظام الإعفاءات.

بالتفحص الدقيق لمحتوى قانون الاستثمار رقم 22-18 نستنتج بأنه يحتوي في العديد من المرات على مصطلح "الإعفاء" ، حيث جعل المستثمر وعلى غير العادة لا يخضع لإجراء معين إداري كان أو تقني لدى هيئة أو مؤسسة معينة[1].

1-الإعفاء من بعض الإجراءات الخاصة بالتجارة الخارجية.

لقد تضمن القانون رقم 22-18 الإعفاء من بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية أي تلك المتعلقة بعمليتي الاستيراد والتصدير ويتعلق الأمر بالإعفاء من إجراء التوطين المصرفي وبعض العمليات الجمركية وذلك طبقا لنص المادة 7 من ق،إ رقم 22-18 .

أ- التوطين المصرفي :

يعتبر التوطين المصرفي إجراء جوهري و إلزامي بالنسبة للمستورد والمصدر عند إدخال أو إخراج السلع أو الخدمات نحو الخارج وهذا طبقا لنص المادة 29 من النظام رقم 07-01 المتعلق بالعمليات الجارية مع الخارج[2].

ب- تعريف التوطين المصرفي :

هو عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير، ويسمح التوطين البنكي من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات[3]،ويعرف أيضا بضرورة قيام المصدر والمستورد بتسجيل العملية التجارية الخاصة بالاستيراد والتصدير لدى وسيط قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية،فعليه طبقا للمرسوم التنفيذي 12-93 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة جمارك فهو يتخذ وصفالمتعامل الاقتصادي المعتمد كمصدر أو مستورد[4].

[1]-الكاهنة ارزيل ، المرجع نفسه ، ص60.
[2]-الكاهنة أرزيل ، المرجع نفسه، ص67.
[3]-أحلام بلجودي ، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل- ، الجزائر، المجلد 16 العدد 04 ، سنة 2021 ، ص428.
[4]- الكاهنة أرزيل ، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) مرجع سابق ، ص67.

غير أن هذا الإجراء لا يمكن تطبيقه بالنسبة للمستثمر بموجب قانون الإستثمار رقم 22-18 وذلك كميزة تحفيزية له ، أي أن المستثمر غير ملزم بإجراء التوطينالمصرفي[1].

وعليه يمكن القول بأن إعفاء المستثمر من إجراء التوطين المصرفي هو إزالة لمزيد من الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تستعملها البنوك والمؤسسات المالية في دراسة ملف المستثمر[2].

ج. رخصة الإستراد والتصدير :

لا يعد إجراء الحصول على رخصة الإستيراد و/أو التصدير إجراء حديث تماما بحيث تم الإشارة إليه بموجب نص المادة 06 من الأمر 03-04[3] التي تنص على " يمكن أن تؤسس تراخيص استيراد المنتوجات أو تصديرها لإدارة أي تدبير يتخذ بموجب أحكام هذا الأمر أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها "

فتكريس هذا الإجراء للحصول على رخصة الاستيراد والتصدير هو تقييد كمية السلع الواجب إخراجها إلى السوق الدولية أو إدخالها إلى السوق الجزائرية[4].

2- الإستفادة من إعفاءات أخرى .

يستنتج من أحكام المواد 27،28،29 ما يلي :

أ- الإعفاء من بعض الرسوم الخاصة بالعقار:

من الإشكالات التي يعاني منها المستثمر هو ارتفاع المبالغ المالية الخاصة بالاستفادة من العقار الذي يمارس فيه نشاطه الاستثماري نتيجة ارتفاع الرسوم المفروضة عليه خاصة الرسوم المتعلقة بتسجيل العقار والإشهار به وحقوق نقل ملكيته ،وهو ما لا يعود عليه

[1]- أنظر المادة 7 من القانون رقم 22-18 ، مؤرخ في 2022/08/24 يتعلق بالاستثمار ، ج.ر عدد50 لسنة 2022.
[2]- الكاهنة أرزيل ، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) مرجع سابق ، ص67.
[3]- ربيعة حجارة ،حرية الاستثمار في التجارة الخارجية ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ، 2017 ، ص59.
[4]-الكاهنة أرزيل ، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) مرجع سابق ، ص69.

بالفائدة الاقتصادية في ضوء ذلك تم النص صراحة في القانون رقم 22-18 على الإعفاء من دفع حقوق نقل ملكية العقار والرسم على الإشهار.

أ- الإعفاء من بعض الضرائب:

تضمن قانون الاستثمار الجديد إعفاء المستثمر من بعض الضرائبالمرتبطة بالاستثمار بداية من الإعفاء من الضرائب المفروضة على عقود تأسيس الشركات وتلك المتعلقة بزيادة رأس المال ثم الضرائبالمفروضة على أرباح الشركات و الضرائب المفروضة على النشاط المهني.

ويدخل هذا الإعفاء في نظام عام معروف من الناحية الاقتصادية وهو تحقيق الدولة لأهدافها الاجتماعية و الاقتصادية من منظور التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل عام بما فيها تطوير وتشجيع الإستثمار[1].

ثانيا: المرونة للإستفادة من التحفيزات والمزايا

نلاحظ أن المشرع نص صراحة في قانون الاستثمار رقم 22-18 على نوع خاص من المزايا والتحفيزات تتعلق بالأساس بتكريس المرونة في التعامل مع المشاريع الاستثمارية ويتعلق الأمر على وجه التحديد بما يلي:

1. الإستفادة من تسهيلات لغرض الحصول على العقار الموجه للاستثمار.

يعتبر العقار أساس ممارسة الاستثمار لأنه يعبر على المكان الفعلي لتجسيد أنواع الإستثمارات سواء كانت صناعية أو تجارية التي يحتاج إليها المستثمر[2] إلا أنه كان من العوائق التي كانت تواجه المستثمرين وذلك في مشكلة الحصول على العقار بسبب الإجراءات البيروقراطية المعقدةو المنتهجة من قبل الهيئات المكلفة بالاستثمار،على هذا الأساس فقد تضمن قانون الاستثمار الجديد أحكام هامة من أجل الحد أو التقليل من العوائق التي كانت وراءعدم الإقبال على الاستثمار من حيث:

[1]- الكاهنة أرزيل ، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) مرجع سابق ، ص70.69.
[2]- الكاهنة أرزيل ، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) مرجع سابق ، ص70.69.

أ-الاستفادة من الأراضي الخاصة تابعة لأملاك الدولة

إن مشكل للحصول على العقار يعود إلى عدم استعداد الأفراد في التنازل على ملكيتهم لغرض إنجاز المشاريع الاستثمارية خاصة في بعض المناطق[1] وعليه فقد تم الانتباه إلى ضرورة أن تتدخل الدولة لتكون هي الضامن الحقيقي للحصول على هذا العقار ،هذا ما يستنتج من نص المادة 6 الفقرة الأولى من القانون رقم 22-18

ب-وضع منصة رقمية

تضمن القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار بموجب المادة 6 الفقرة الثالثة منهولأول مرة وضع منصة رقمية خاصة بالمستثمرين وذلك من أجل الحصول على كل المعلومات التي يحتاج إليها المستثمر من بينها الحصول على المعلومات الخاصة بالعقار، والتي تشرف على تسييرها والإشراف عليها اللجنة الوطنية الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك التابعة لها ، فوجود هذه المنصة يعتبر تجسيد واضح في تقريب المستثمر من الإدارة.

2- الاستفادة من نظام المرافقة من قبل الدولة.

من الأحكام المستجدة في القانون رقم 22-18 هو تكريس أسلوب المرافقة والدعم من قبل الدولة للمستثمرين كأسلوب خاص يساعد المستثمر على الدخول إلى مجال الاستثمار[2] فقد تم النص صراحة بموجب قانون الاستثمار رقم 22-18 على عبارة "مرافقة المستثمر في استكمال الإجراءات المتصلة بإستثماره "[3].

ما يمكن إستنتاجه من هذا النص هو أن الدولة تعتبر ضامنة حقيقية للمستثمر ، فعندما يستدعي الأمر تدخلها تتولى ذلك وهذا من أجل تشجيع المستثمرين وحماية اقتصادها.

[1]- الكاهنة أرزيل ، المرجع نفسه ، 71ص .
[2]- الكاهنة أرزيل ، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) مرجع سابق ، ص72.
[3]- الكاهنة أرزيل ، مرجع نفسه ، ص72.

المطلب الثاني : تقييم الآليات القانونية لدعم الاستثمار.

لقد تضمن قانون الاستثمار الجديد عدة إيجابيات يجب تثمينها والسهر على تطبيقها،إلا أن هذا القانون وبالرغم من الإيجابيات التي تضمنها إلا أنه قد يعرف صعوبات في التجسيد ،لذا سوف نتناول في هذا المطلب أهم الإيجابيات في قانون الاستثمار الجديد (الفرع الأول) ثم عراقيل الاستثمار في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول : أهم الإيجابيات في قانون الاستثمار الجديد

عند تولى المستثمر وضع أي قانون يهم الحياة الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية يتبادل إلى التفكير في محتواه والبعد المنتظر منه، منذ وضعه في شكل مشروع إلى أن يصدر في الجريدة الرسمية ، وفي هذا الإطار سوف يتم تطرق إلى أهم الإيجابيات التي جاء بها قانون الإستثمارالجديد[1].

أولا : منصة المستثمر ورقمنة إيداع الملفات.

تضمن قانون الاستثمار رقمنةإيداع و متابعة ملفات الاستثمار عبر منصة المستثمر حيث تساهم الرقمنة في القضاء على البيروقراطية الإدارية كما تسمح الرقمنة كذلك بتقديم كل المعلومات حول عدد و أماكن توفر العقار الصناعي وكذا مدى تقديم طلبات الحصول على العقار.

ثانيا : نقل أنشطة من الخارج وحق الامتياز.

تضمن قانون الاستثمار الجديد إمكانيات نقل أنشطة بشكل جزئي أو كلي من الخارج إلى الجزائر كما ضمن حرية الاستثمار الأجنبي دون الحاجة إلى شريك جزائري ضمن قاعدة 51/49 حيث يمكن أن تستغل الشركات والعلامات التجارية الأجنبية إمكانية بيع حق الانتفاع للدخول للسوق الجزائرية ، الذي حرمت منه قبل هذا القانون.

[1]- سليماني صفية ، الآليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمار في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار لسنة 2022 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور-الجلفة- ، الجزائر، المجلد 16 ، العدد 01 ، مارس 2023 ، ص1540.

ثالثا: تغيير ANDI الى AAPI

ثم في القانون الجديد استبدال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حيث كانت سابقا تقدم خدمة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمشاريع الاستثمارية عند شراء التجهيزات والعتاد الأمر الذي قزم من دورها وحصره في زاوية ضيقة ،نأمل أن تساهم الوكالة الجديدة في مرافقة ودعم المستثمرين الجزائريين والأجانب بشكل حقيقي على أرض الميدان وليس فقط من وراء المكاتب المكيفة.

رابعا : تسهيل الاستثمار الأجنبي بدون قيود

خسرت الجزائر قبل هذا القانون مليارات الدولارات بسبب القيود على الاستثمار الأجنبي المقنن حيث كانت تفرض الجزائر ضرورة العمل مع شريك جزائري بنسبة 51% كما كانت هناك مشكلة تحويل أرباح الشركات للخارج وهو حق مشروع معمول به في غالبية الدول الكبرى ،يأتي القانون جديد ليغير عبارة المستثمر الأجنبي إلى المستثمر الغير مقيم ويتساوى في تعريف المستثمر الأجنبي معالمستثمر الجزائري ،كما ستوفرالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار شباك مركزي مخصص فقط لمرافقة وتسهيل الاستثمارات الأجنبية وهو أمر إيجابي في هذا القانون.

الفرع الثاني : عراقيل الاستثمار في الجزائر.

على الرغم من المجهودات التي بذلتها الدولة الجزائرية في توفير المناخ الاستثماري الملائم ،وذلك لجذب الاستثمارات الأجنبية وتطوير ودعم الاستثمارات المحلية ،إلا أن هذه الجهود تجد أمامها حواجز وعوائق تحول دون تحقيق الغاية المرجوة من تلك المجهودات ، وعلى هذا الأساس سنتطرق لمختلف المعيقات التي تواجه مسار تطوير واجتذابالاستثمار في الجزائر.

أولا–عدم الإستقرار السياسي والأمني

أ .العراقيل السياسية :

على الصعيد السياسي ساهم التغيير المستمر لرؤساء الحكومات والمسؤولين في مختلف أجهزة الدولة وعدم الحزم في مختلف القضايا الأساسية التي تعيق مسار التنمية[1] ، في رفع نسبة عدم اليقين في الاقتصاد الجزائري ودرجة خطورته ،كما أن مرور الجزائر بالعديد من الاضطرابات والظروف السياسية الصعبة في فترة التسعينات جعلت منها تحتل المرتبة السابعة من حيث خطورة الاستثمار.

ب .العراقيل الأمنية :

تعاني الجزائر من الأزمة الأمنية الحادة التي تعود جذورها إلى أحداث أكتوبر 1988 ،وأيضا أحداث أخرى متفرقة كحادثة تيقنتورين سنة 2013 وأحداث عين صالح لسنة 2016 التي عملت على الزيادة من حدة الأزمة وخطورتها[2] ،فكانت لها آثار وخيمة تسببت في إفساد صورة الجزائر على المستويين الإقليمي والدولي ، هذه الأوضاع الأمنية في الجزائر يمكن اعتبارها بمثابة عائق أساسي من بين العوائق المعرقلة للاستثمار.

وبالرغم من أن الوضع السياسي والأمني قد شكل في فترة معينة أحد أهم العوامل التي ساهمت في طرد رؤوس الأموال ،إلا أنه قد اتجه تدريجيا نحو الهدوء والاستقرار وذلك بفضل الإجراءات و التدابير التي اتخذتها السلطة العمومية.

[1]-إبتسامبوعكاز، مرجع سابق ، ص50.
[2]-إبتسامبوعكاز، المرجع نفسه ، ص51.

ثانيا : العراقيل التي واجهت المستثمر.

1- العراقيل الإدارية.

أ- **الفساد الإداري** : إن انتشار مظاهر الفساد متمثلة في الرشوة و الوساطة والمحسوبية ما يشكل عائق كبيرا أمام المستثمرين بسبب التكاليف الإضافية التي يتحملونها.

ب- بيروقراطية الإدارة: تعرف البيروقراطية على أنها تلك التعقيدات المكتبية والإدارية ،وروتين الإدارة البطيء وتعقيد الإجراءات وعدم تماشي المنظمات البيروقراطية مع الحاجات التي كانت من المفروض أن تلبيها للجمهور[1].

2-عدم الإستقرار القانوني.

يعد عدم الاستقرار القانوني أحد أهم العوائق التي تقف في وجه المستثمر وتجعله يتردد على الاستثمار في الجزائر[2] ، خصوصا إذا كانت التغيير جذريا ،فكثرة القوانين المنظمة للاستثمار وكثرت التعديلات والتغييرات التي تجري عليها وفي فترات قصيرة إنما يدل على عدم الاستقرار في النظام القانوني الذي يحكم الاستثمار و يضاف إلى ذلك غموضها وتناقضها وعدم وضوحها في كثير من الأحيان.

3- ضعف الأنظمة التمويلية (البنكية والمصرفية).

إن صعوبة الوصول إلى القروض البنكيةهوالمشكل الأكبر بالنسبة للمستثمرين في الجزائر ،فتمويل الاستثمارات يعاني من بطء شديد و صعوبات في الحصول على القروض وخاصة بالنسبة للمؤسسات الجديدة[3].

[1]-إبتسامبوعكاز، مرجع سابق ، ص52.
[2]- لعماري وليد ، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق -جامعة الجزائر- ، 2019/2018 ، ص198.
[3]- إبتسامبوعكاز، مرجع سابق ، ص54.

خلاصة الفصل الثاني :

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري لم ينفك يتنازل في كل مرة من خلال القوانين المتعاقبة على المزيد من الضمانات والامتيازات لفائدة المستثمرين , فلقد سعى جاهدا لتشجيع الاستثمار بشتى الوسائل القانونية والاجرائية وتوفير الحماية القانونية والقضائية , وتسخير مختلف الاليات والوسائل لاستقطاب أكبر حجم من الاستثمارات الوطنية والاجنبية , وتوفير بيئة ملائمة , ومحفزة للمستثمر وطمأنته لاقامة مشاريعة الاستثمارية في الجزائر , كما انشأ لهذا الغرض العديد من الهيئات المكلفة لمتابعة الاستثمار وأوضاع المستثمرين.

الخاتمة

الخاتمة :

يعتبر صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار من أهم الإصلاحات الاقتصادية التي اتخذتها الجزائر،وذلك نظرا لاحتوائه على عدة إيجابيات منها إلغاء العراقيل الإدارية من جهة ،إضافة لتكريسه لمجموعة من الضمانات لا سيما توضيح بعض المبادئ والمزايا والتحفيزات وضع أنظمة خاصة ،مع الاحتفاظ بما تم النص عليه في القانون 19-06 فيما يتعلق ببعض المزايا وبعض الضمانات التي يرغب فيها المستثمر.

وبالرغم من أن هذا القانون أزال بعض المسائل التي أثارت انتقادات واسعة ضمن القوانين السابقة وهي مسألة حق الشفعة وقاعدة الشراكة ، بهذا يكون المشرع الجزائري قد وفر للمستثمر كل ماهو مطالب منه لتحقيق مستويات عالية من النمو الاقتصادي ، وعليه من خلال تحليل القانون رقم 22-18 استخلصنا النتائج التالية:

1. تكريس المشرع الجزائري لمجموعة من المبادئ والمتمثلة في حرية الاستثمار ومبدأ المساواة ، مع إضافة مبدأ الشفافية ، بالإضافة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية والتي تم النص عليها صراحة لأول مرة في ق.إ وهذا من أجل طمأنة المستثمر وجذبه للإستثمار في الجزائر.
2. كل الضمانات الموضوعية المنصوص عليها في ق.إ وحدها غير كافية ، مالم تهيئ لها الظروف العملية لتجسيدها ،أبرزها اعتماد مبدأ الشفافية ونظام الرقمنة.
3. قامت الجزائر بانشاء منصة رقمية تهدف إلى تقديم أجود وأحسن الخدمات للمستثمر في أي وقت ، وكذا اختصار للإجراءات الإدارية ،الأمر الذي يقلل من مخاطر الفساد الإداري.
4. استعداد الدولة لتحمل مسؤوليتها اتجاه الاستثمارات التي تكون ضامنة لها ،وذلك من خلال أسلوب المرافقة والدعم كأسلوب خاص يساعد المستثمر على الدخول في مجال الاستثمار.

الاقتراحات :

ومن أجل ترشيد السياسة الاستثمارية الجزائرية لتدعيم التنمية الاقتصادية ومواكبة التطورات العالمية الراهنة ،يمكناقتراح التوصيات التالية :

1-توفير بيئة إدارية ملائمة من خلال القضاء على العوائق البيروقراطية وشتى صور الفساد المعرقلة لسير الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

2-ضرورة بث روح المبادرة الفردية لدى الشباب.

3-تقديم المساعدات والتسهيلات المالية والإدارية والقانونية لكل مستثمر ناشط له الرغبة في الاستثمار في ميدان المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

4-توفير محيط اقتصادي مستقر مبني على قواعد واضحة لتمكين ترقية نشاط القطاع الخاص في الجزائر و ترقية الاستثمار.

5-يجب التخفيف من المشكلات بالتركيز على البدائل المتعلقة بتطوير وترقية هذه المؤسسات والتخفيف من مشكلاتها المتعلقة بالضرائب والضمان الاجتماعي والضمانات ، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حجم الاقتصاد الرسمي على حساب الاقتصاد الموازي بانخفاض عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحاول الآن التهرب من الكثير من الصعوبات والعراقيل التي تحد من نموها وتطورها.

وعليه نقول أن الحكم بنجاح قانون الاستثمار الجديد أو فشله وفق ما تضمنه مسألة نسبية في الوقت الحالي لذا يجب انتظار وقت معين لتحقيق أهدافه رغم أنه يحمل مسائل جيدة حققت نتائج مقبولة في البلدان التي اعتمدت نفس المضمون.

قائـمـة المـراجـع

Références

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ النصوص القانونية والتنظيمية.

1/النصوص القانونية :

أ- القانون :

1- قانون رقم 63-277، مؤرخ في1963/7/29، متضمن قانون الاستثمارات، ج.ر عدد53،مصادر في 1963/8/02(ملغى)

2- قانون رقم82-11 مؤرخ في 1982/8/21،متعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني،ج.ر عدد34، صادر في 1982/8/24 (ملغى).

3- نظام رقم 05-03 مؤرخ في 2005/06/06، متعلق بالاستثمارات الأجنبيةج.ر عدد 53، صادر في 2005/07/31.

4- قانون رقم 82-13 مؤرخ في 1982/8/28، يتغلقبتاسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر عدد35، صادر في 1982/3/31، معدل ومتمم بقانون رقم 86-13 مؤرخ في 1986/8/19، ج.ر عدد35، صادر في 1986/8/27(ملغى).

5- قانون رقم 88-25 مؤرخ في 1988/07/12، يتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، ج.ر عدد28، صادر في 1988/07/13 (ملغى).

6- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 1990/04/14،متعلق بالنقد والقرض، ج.ر العدد 16، صادر في 1990/40/18.

7- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03، متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 46 ، الصادرة في 2016/08/03.

8- قانون رقم 22-18 مؤرخ في 2022/07/24 يتعلق بالإستثمار، ج.ر عدد50، صادر في 2022/07/28.

ب-الأوامر:

1- الأمر رقم 66-284، مؤرخ في 1966/09/15، متعلق بقانون الاستثمارات، ج.ر عدد80، صادر في 1966/09/17.

2- الامر رقم 01-03 مؤرخ في 2001/08/20، متعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47 ، الصادر في 2001/08/22.

3- الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 غشت سنة 2003 ، يتعلق بالنقد والقرض ج.ر العدد52 ، صادر بتاريخ 27 غشت معدل ومتمم.

2/النصوص التنظيمية :

أ- المراسيم التشريعية :

1- المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في1993/10/5، متعلق بترقية الاستثمار، ج.ر رقم64، صادرة في 1993/10/10.

ب- المراسيم التنفيذية :

1- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المؤرخ في 2022/09/04 ، ج. ر العدد 60 ، صادر في 2022/09/04.

2- المرسوم التنفيذي رقم 22-299 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة به ، ج.ر عدد60، صادر في 2022/09/08.

3- المرسوم التنفيذي 22-298 ،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ، ج.ر معدد 60،صادر في2022/31/08.

4- المرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 2022/09/08 ، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره ، ج.ر العدد 60 ، صادر في 2022/09/18.

5- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 2022/09/08، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للإستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل ج.ر العدد60 ، صادر في 2022/09/18.

6- المرسوم التنفيذي رقم 22-301 المؤرخ في 2022/09/08 ، يحدد قائمة المواقع النابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الإستثمار، ج.رالعدد60 ، صادر في 2022/09/08.

ثانيا/ الكتب العامة والمتخصصة.

1/ الكتب العامة :

أ- محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية ، دار العلوم ، الجزائر، 2006.

2/ الكتب المتخصصة :

أ- عبد العزيز قادري ، الاستثمارات الدولية -التحكيم التجاري الدولي - ضمان الاستثمارات ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

ب- ناصر عثمان محمد عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009.

ثالثا/ الأطروحات والرسائل والمذكرات.

1- ربيعة حجارة ، حرية الاستثمار في التجارة الخارجية ، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ، 2017 .

2- لعماري وليد ، الاستقرار القانوني وأثره على الاستثمار الأجنبي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق -جامعة الجزائر- ، 2019/2018 .

3- أحمد تالي ،النظام القانوني لأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر، 2004.

4- ابتسام بوعكاز، فعالية سياسة الدولة في ترقية الاستثمار، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- ، الجزائر، 2017/2016 .

5- عقبة علوي ، (ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري) ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة -محمد خيضر بسكرة- ، الجزائر ، 2019 .

رابعا/ المقالات العلمية.

1- أحلام بلجودي ، التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل- ، الجزائر، المجلد 16 العدد 04 ، سنة 2021 .

2- الكاهنة أرزيل ،(نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022) ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية -جامعة تيزي وزو- ، المجلد17 العدد02 ،2022.

3- الكاهنة أرزيل ، عن أقلمة محيط الأعمال في الجزائر ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ، العدد01 ، سنة 2013 .

4- بقة عبد الحفيظ ، الشفافية في علاقة المستثمر بالإدارة وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ، جامعة محمد بوضياف -المسيلة- ، العدد 5 ، مارس 2017 .

5- سيف الدين إلياس حمدتو ، التحكيم الإلكتروني ، مجلة العلوم القانونية، العدد 03، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة الوادي ، الجزائر، جوان 2011 .

6- سليماني صفية ، الآليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمار في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار لسنة 2022 ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور-الجلفة- ، الجزائر، المجلد 16 ، العدد 01 ، مارس 2023.

7- صفية سليماني ، الآليات القانونية الإدارية لترقية الاستثمارات في الجزائر وفقا لقانون الاستثمار لسنة 2022 ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية -جامعة زياد عاشور- ، العدد 1 (2023) ، مارس 2022 .

8- عبد القادر هاملي ، سفيان بولعراس (الاستثمار في الجزائر في ظل التحفيزات القانونية ومعيقات الواقع).

9- لامية حساييني ، واقع مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين الإستثمارات في ضوء قانون ترقية الاستثمار رقم 16-09 ، مجلة القانون والتنمية ، جامعة طاهري محمد بشار- بجاية - ، عدد 3 ، جوان 2020 .

10- حموتان ماليك، الاطار القانوني لنظام الاستثمار في الجزائر، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-،المجلد07، العدد01، جوان 2022.

11- موازي عائشة ، حماية حقوق الملكية الفكرية بين استقطابالاستثمار الأجنبي المباشر وأداة في التجارة الدولية ، مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد 11 العدد 2، جوان 2020.

12- معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي وتوجيهه في القانون الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي والقانوني ، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- ، الجزائر، 2011.

خامسا/ المحاضرات.

1- بو القرارة زايد، قانون الاستثمار، محاضرات موجهة لطلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون اعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيي-جيجل- ، الجزائر، 2019-2020.

2- بن هلال ندير، القانون العام الاقتصادي ، محاضرات في قانون الإستثمار موجه لطلبة السنة الأولى ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية- ، الجزائر، 2020/2019.

3- خوادجية سميحة حنان ، الملكية الفكرية ، محاضرة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ، جامعة الأخوة منتوري - قسنطينة - ، الجزائر، سنة 2022 .

4- شلغوم رحيمة ، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة سنة اولى ماستر تخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة ، الجزائر، 2020-2021.

5- صافة خيرة ، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون عقاري، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر.

6- جلال عزيزي ، محاضرات في قانون الاستثمار، القيت على طلبة السنة اولى ماستر تخصص قانون أعمال جامعة محمد صديق بن يحي- جيجل-، الجزائر، 2020/2019

7- عماروش سميرة، محاضرات في قانون الاستثمار، القيت على طلبة الماستر2 تخصص قانون اعمال،جامعة لمين دباغين سطيف،الجزائر،2017/2016

8- عائشة موازي ، وسام حسيني، تأثير الملكية الفكرية على إستقطابالإستثمار الأجنبي المباشر الى دول شمال إفريقيا ، دراسة قياسية خلال فترة (1995-2018).

9- مبروك عبد النور، محاضرات في مقياس قانون الاستثمار، موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون اعمال، جامعة محمد بوضياف-مسيلة-. الجزائر، 2021/2020.

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: المدخل العام للاستثمار	6
تمهيد الفصل الاول	6
المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للاستثمار وأنواعه	8
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار والمستثمر	8
المطلب الثاني : أنواع الاستثمار	13
المبحث الثاني:تطور ومصادر قانون الاستثمار بناءا على التعديلات	15
المطلب الأول :تطور ق.إ في الجزائر منذ الاستقلال الى يومنا هذا	15
المطلب الثاني :مصادر قانون الاستثمار	24
خلاصة الفصل الأول	29
الفصل الثاني: أثار تعديل قانون الاستثمار على المستثمر	31
تمهيد الفصل الثاني	31
المبحث الأول : عوامل تعديل قانون الاستثمار	32
المطلب الأول : تبسيط الإجراءات الإدارية	32
المطلب الثاني : الضمانات المتعلقة بالاستثمار	43
المبحث الثاني: المزايا والتحفيزات في مجال الاستثمار	57
المطلب الاول : تكريس تحفيزات ومزايا جديدة للاستثمار	57
المطلب الثاني : تقييم الآليات القانونية لدعم الاستثمار	65
خلاصة الفصل الثاني	69
الخاتمة	71
قائمة المراجع والمصادر	74

ملخص:

إن استقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية ليس أمرا سهلا ,لهذاباشرت الجزائر بسلسلة من الاصلاحات الاقتصادية والقانونية .ومن خلال دراستنا لموضوع مستجدات قانون الاستثمار في ظل القانون رقم 22-18 استخلصنا أن المشرع الجزائري يهدف من خلال قانون الاستثمار الجديد إلى تفادي الصعوبات التي اكتشفت في القوانين السابقة وخلق مناخ أعمال مستقطب لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية لا سيما وأنه يتميز بالديمومة والاستمرار.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار –المزايا –التحفيزات–الجانب المؤسساتي – مجالات الاستثمار .

Abstract:

Attracting domestic and foreign investments is not easy and that is why Algeria has started a series of projects economic and legal reforms during studying the subject of developments in the investment law and lawNo 22-18we used the Algerian legislator aiming through the series investment law to avoid the difficulties swranding the preveus laws and creat a polarized business climate; Local and side capilalization cams what is characterized by permanence and continuity.

Key Words: Benefits- Incentives-institutional side Investment-investment areas-investment.

Résumé:

Attirer les investissements locaux aussi bien qu'étrangers n'est pas du tout facile; c'est la raison pour laquellel'Algérie a entamé une série de réformes législatives et économiques à partir de notre étude des évolutions de loi de l'investissement en vertu de la loi n°22-18,nous avons conclu que le législateur algérien veut a travers la nouvelle loi de l'investissement; éviter les difficultésrésultant des lois précédents et créer un climat d'affaires qui attire les capitaux locaux et étrangers d'autant plus qu'elle se caractérise par la permanence et la continuité.

Mots clés:L'investissement-les avantages-les incitations-le coté-domaines d'investissment